



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2005م - العدد: 11

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 24 ذو الحجة 1426هـ
الموافق 24 جانفي 2006م

فهرس

1 - محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة ص 03

■ المصادقة على:

- 1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات؛
- 2) نص القانون المتضمن توريق القروض الرهنية؛
- 3) نص القانون التوجيهي للمدينة؛
- 4) نص القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة الموثق؛
- 5) نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي؛
- 6) نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2 - ملحق ص 23

- 1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات؛
- 2) نص القانون المتضمن توريق القروض الرهنية؛
- 3) نص القانون التوجيهي للمدينة؛
- 4) نص القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة الموثق؛
- 5) نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي؛
- 6) نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 24 ذو الحجة 1426هـ
الموافق 24 جانفي 2006 م

لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لكي يتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة فيما يخص نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،
السادة الوزراء،
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛
وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة،
المعدل والمتمم؛

ناقش مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، في جلستين علنيتين عامتين يوم 22 جانفي 2006، نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث استمع المجلس إلى عرض قدمه السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثلا للحكومة، بحضور السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد مراد مدلسي، وزير المالية؛
– السيد عبد الرشيد بوكرزازة، وزير منتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، مكلف بالمدينة؛
– السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الواحدة والثلاثين صباحا**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم وإبداء الإرتياح للقاء بالزميلات والزملاء، يقتضي جدول أعمال جلسة هذا اليوم المصادقة على ستة نصوص هي:

– نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات؛
– نص القانون المتضمن توريق القروض الرهنية؛
– نص القانون التوجيهي للمدينة؛
– نص القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة الموثق؛
– نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي؛
– ونص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
تلك هي النصوص المعروضة علينا اليوم لتحديد الموقف منها ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر

النص، التي تشير بصفة واضحة إلى أن الجمعية المهنية للمؤمنين تتكفل بذلك وتدافع عن حقوق المؤمن لهم بالتزام انضمام المؤمنين ووسطاء التأمين للجمعية المهنية للمؤمنين.

– لشركات التأمين في الجزائر دور في تعويض الأضرار الناتجة عن الإرهاب، ومسؤولية الدولة تستند إلى قرارات سياسية وإمكانيات مالية، والتي ستتوسع بعد صدور المراسيم المتعلقة بتطبيق الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، لمعالجة المشكلات الناجمة عن الإرهاب.

توصيات

ترى اللجنة أن النص جاء لاستكمال وإثراء وتكثيف المنظومة التشريعية الوطنية مع التوجهات الاقتصادية الجديدة والإصلاحات الجارية في الجزائر، بيد أن نجاعته وفعالته الميدانية تظل مرهونة بالنصوص التطبيقية.

وعليه، توصي اللجنة بما يلي:

– الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية لهذا النص؛

– ضرورة إحتواء النصوص التطبيقية على توضيحات دقيقة حول التأمين على الأشخاص وتأمين الكفالة، تفاديا لأي التباس؛

– العمل على ترويج ثقافة تأمينية بما يطور قطاع التأمينات لتكثيف العرض مع الطلب؛

– العمل على تجنيد كل الوسائل لجعل الفترة الانتقالية المقررة بخمس (5) سنوات كافية لتحقيق الأهداف المسطرة في هذا النص، لا سيما في ميدان التأمين على الأشخاص.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة. بودي أن ننتقل الآن لعملية المصادقة لكن وددت

الاقتصادية والمالية، تبع بمناقشة عامة طرح من خلالها السادة أعضاء المجلس جملة من الانشغالات والملاحظات والاهتمامات.

عقب ذلك، عقدت اللجنة جلسات عمل بمقر المجلس، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة يومي 22 و 23 جانفي 2006، درست فيها بعمق مجريات الجلسة العامة وأعدت هذا التقرير التكميلي وضمنته جملة من التوصيات.

مناقشة النص في الجلسات العامة

1- عرض السيد وزير المالية، ممثل الحكومة:

قدم السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، عرضا مفصلا أوضح فيه على الخصوص أن النص يهدف لا سيما إلى حماية مصالح المؤمن وتدعيم مراقبة شركات التأمين من أجل منحهم الدور الأنسب في التنمية الاقتصادية.

وقد جاء هذا النص بتدابير جديدة ترمي إلى إنشاء صندوق ضمان المؤمنين وكذا لجنة الإشراف على التأمينات، وفتح السوق أمام شركات التأمين الأجنبية والتأمين على الأشخاص.

2- أسئلة وإنشغالات السادة أعضاء المجلس:

طرح السادة أعضاء المجلس جملة من الأسئلة والانشغالات حول الأحكام والتدابير الجديدة الواردة في هذا النص، تمحورت أساسا حول ما يلي:

– هل يمكن توسيع قطاع التأمينات لتعويض ضحايا الإرهاب إلى جانب صندوق الدولة المخصص لهذا الغرض والذي تشرف عليه حاليا وزارة الداخلية؟
– إن عدم وجود قواعد مكتوبة لأخلاقيات المهنة، يساعد على التماطل والتدليس في تطبيق النصوص، لمنح التعويض من طرف شركات التأمين.

3- رد السيد ممثل الحكومة:

رد السيد ممثل الحكومة على أسئلة وإنشغالات السادة أعضاء المجلس بما يلي:

– لقد صدر ميثاق يتعلق بقواعد أخلاقيات المهنة سنة 2001 أعده المجلس الوطني للتأمينات، وهو معمول به ويتكفل بهذا الانشغال، والجديد الذي تضمنه النص الذي بين أيدينا هو أنه أصبح لأخلاقيات المهنة قاعدة قانونية بموجب المادة 31 من

لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن توريق القروض الرهنية. إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

ناقش مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القدر بن صالح، رئيس المجلس في جلستين علنيتين عامتين يوم الأحد 22 جانفي 2006 نص القانون المتضمن توريق القروض الرهنية، حيث إستمع المجلس إلى عرض قدمه السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثلاً للحكومة، بحضور السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى أهمية النص والأهداف المرجوة منه، كما إستمع المجلس إلى التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة حول النص، تبع بمناقشة عامة تدخل خلالها عدد من السادة الأعضاء الذين إنصبت مداخلاتهم حول الأحكام والتدابير الواردة في هذا النص.

واستكمالاً لدراستها للنص، عقدت اللجنة جلسات عمل بمقر المجلس برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة يومي 22 و 23 جانفي 2006، تناولت فيها بالتحليل مضامين مداخلات السادة أعضاء المجلس وردود السيد ممثل الحكومة عليها وأعدت التقرير التكميلي الذي أدرجت فيه جملة من التوصيات.

مناقشة النص في الجلسات العامة

1- عرض السيد وزير المالية، ممثل الحكومة:

أوضح السيد الوزير في العرض الذي قدمه أمام المجلس أن توريق القروض طريقة تستهدف إستحداث وسائل لتمويل السكن خارج ميزانية الدولة، وبذلك فهي تقنية أدرجت في إطار الإصلاحات المالية والبنكية من شأنها السماح بتوفير أموال ووضعها في متناول العائلات، للحصول على سكن بشروط معقولة.

إن البنوك لا تتوفر على رأسمال كاف للاستجابة

الإشارة أولاً إلى أن عدد الحضور في هذه الجلسة هو 104 أعضاء، التوكيلات 24 توكيلاً والمجموع 128، أما النصاب القانوني المطلوب فهو 102 صوتاً، ولقد استقر رأي مكتب المجلس وبعد المشاورات التي أجراها مع رؤساء المجموعات البرلمانية أن تتم المصادقة على هذه النصوص المبرمجة لهذه الجلسة دفعة واحدة وعليه وطبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 58، 59 و 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعرض نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص هذا القانون، شكراً لكم جميعاً وهنيئاً للقطاع.

ننتقل الآن إلى الملف الموالي الخاص بالمصادقة على نص القانون المتضمن توريق القروض الرهنية والكلمة دائماً لمقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،
السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته

وانشغالات السادة أعضاء المجلس أن تدخلات الأعضاء مثرية وجدّ إيجابية وسيعمل على أخذها بعين الاعتبار.

– فبالنسبة إلى سلامة القروض، فإن التأكد من ذلك يتم بمعالجة الملف في حينه، أما حالة إفلاس البنك، فإنه احتمال وارد لكن ليس له أثر على المستفيد من القرض، لكون عملية التنازل عن القرض تكون قد تمت.

– بخصوص معالجة ملفات القروض على مستوى البنوك، أوضح السيد الوزير أنه لا بد من ضبطها ودراستها بجدية لتفادي النقائص، غير أنه يمكن القول إن هذه الملفات على العموم متشابهة وليس هناك صعوبات كبيرة في دراستها.

– بالنسبة لانعكاسات النص على السكن وعلى المدن الجديدة والتشغيل، فالمؤكد هو أن النص سيطور سوق السكن والعقار، ولا يعني تخلي الدولة عن دورها في هذا المجال، إذ ستبقى متكلفة بالسكن الاجتماعي.

– ليس هناك قانون يمكن لوحده من انتقال البنوك من وضعيتها الحالية إلى وضعية أفضل إلا بتحسين الإطار الذي تعمل فيه، وهو جزء من الإصلاح البنكي والمالي الشامل.

– ينص القانون الأساسي لشركة إعادة التمويل الرهني على أنها شركة عمومية، قيمة رأسمالها هو 65.4 مليار دج وقدرة تدخلها في السوق هو 100 مليار دج وهذا ما يمكنها من التدخل في تمويل قروض السكن.

– تتراوح فائدة الأوراق الرهنية عند تحويلها بين 4 و 5,4% .

– بالنسبة لحق التسجيل المنصوص عليه في المادة 10 لا يدفع إلا في المرة الأولى فقط، وليس هناك رسوم تسجيل إضافية عند إنتقال ورقة القرض.

– إن المستفيد من عملية توريق القروض هم العائلات التي تحصل على قروض سكنية، وهو الهدف الأساسي من هذه العملية، كما يستفيد منها البنك أيضا والمستثمر، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير يضمن وجود سوق مالية جزائرية حقيقية وفعالة.

للطلب الضخم لتمويل السكن، لذلك فإن عملية التوريق توفر إمكانية ضمان الاحتياجات في هذا الشأن، دون الانشغال بمستوى أموالها الخاصة.

تعتبر عملية توريق القروض آلية بسيطة وفعالة، تجد مبررا لها في تسهيل التكفل بجانب تمويل السكن من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

إن نجاح هذه العملية مرهون بتوفر شرطين:

– أولا: وجود قطاع مالي ناجح؛

– ثانيا: وجود سوق رهني أولي قادر على توليد حجم هام للقروض، الأمر الذي يبرر إستحداث هيئة التوريق، والمودع المركزي للأوراق المالية.

2- أسئلة وملاحظات السادة أعضاء المجلس:

ثمن أعضاء المجلس في تدخلاتهم ما ورد في النص من إجراءات جديدة تستجيب لحاجة حقيقية، وطرحوا بعض الأسئلة والانشغالات نجمها فيما يلي:

– إن مصداقية القروض تقتضي صحتها، فما الذي يضمن ذلك حتى لا تصل البنوك إلى الإفلاس؟

– ما مدى مساهمة عملية توريق القروض الرهنية في زيادة حجم حظيرة السكن؟

– ما هو تقدير حجم تمويل عملية توريق القروض للسكن؟ وهل هذا الحجم كاف لتحريك السوق العقاري في الجزائر؟

– ما هي نسبة فائدة هذه الأوراق وهل هي ثابتة أم متغيرة؟

– هل نبدأ بإصلاح القطاع المالي وتشجيع سوق الرهن العقاري لتمكين مؤسسة التوريق من تأدية مهمتها على أحسن وجه؟ أم نبدأ بتفعيل مؤسسة التوريق للتخفيف من عبء البنوك؟

– من المستفيد من هذا النص، الأفراد أم المؤسسات؟

– هل ستساهم عملية توريق القروض الرهنية في إسكان ذوي الدخل الضعيف؟

– ألا يعتبر إرتفاع الرسوم العقارية المرتبطة بحقوق تسجيل العقارات أحد معوقات عملية التوريق؟

– ما هي الطبيعة القانونية لمؤسسة التوريق؟

3- رد السيد ممثل الحكومة:

أوضح السيد الوزير في معرض رده على أسئلة

توصيات

ترى اللجنة أن هذا النص جاء لتدعيم الإطار القانوني الساري المفعول في مجال منح القروض، وهو نص توجيهي عام، وقصد تطبيقه تطبيقاً جيداً، توصي اللجنة بما يلي:

– ضرورة تفصيل أحكامه بدقة بنصوص تطبيقية عند الاقتضاء:

– ضرورة عمل البنوك على تبسيط إجراءات منح القروض للسكن، وهذا هو الهدف من تكريس الآلية الجديدة موضوع هذا النص:

– التفكير في توسيع صلاحيات هيئة التوريق بمنحها صفة الصندوق المشترك للقروض، وهو ما يؤهلها إلى اللجوء لإصدار أسهم بصفة مستمرة، وبالتالي رفع رأسمالها:

– ضرورة القيام بحملة تحسيسية عبر مختلف الوسائل وبصفة مستمرة عن طريق الأبواب المفتوحة، الموائد المستديرة، الإعلانات إلى غير ذلك، لخلق مناخ ملائم للإقبال على هذه الآلية الجديدة من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية، إستقبال وإرشاد المواطنين... إلخ.

ذلّم سيدي رئيس المجلس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن توريق القروض الرهنية، أعرضه عليكم للمصادقة، شكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد المقرر، الآن وبعد سماعنا للتقرير التكميلي وطبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 58، 59 و 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعرض نص القانون المتضمن توريق القروض الرهنية بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكراً.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكراً. وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص القانون المتضمن توريق القروض الرهنية بكامله، أسأل السيد وزير المالية هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد الوزير: شكراً سيدي الرئيس.

قبل كل شيء أتقدم بالشكر الجزيل لكم ولكل أعضاء هذا المجلس الموقر وأتقدم كذلك بجزيل الشكر للجنة المحترمة على جودة عملها وجودة التوصيات التي سوف تؤخذ بعين الاعتبار إن شاء الله.

بدون شك فإن المشروعين سيعملان في إتجاه أساسي وهو عصرنة القطاع المالي بمفهومه الواسع وستكون – إن شاء الله – لهذه العصرنة علاقة مباشرة وصلة بخدمة المواطنين وخدمة الاقتصاد الوطني، لكن بمفهوم أوسع لهذا الهدف ومزودج في نفس الوقت يتضح من خلاله توسيع الخدمات وخدمات تكون لها فعالية أكثر لفائدة المواطن مرة أخرى ولفائدة الاقتصاد الوطني ككل. مرة أخرى شكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير المالية، أسأل السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً.

أقدم التهنية للقطاع والشكر للجنة المختصة ولكم جميعاً سيداتي سادتي.

ننتقل الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بنص القانون التوجيهي للمدينة، أطلب من السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية أن يتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

بعدها تدخلت السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة لإبداء آرائهم وانشغالاتهم حول نص القانون محل الدراسة، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

1- تشير المادة (22) إلى أنه بإمكان الجماعات المحلية إنجاز تجهيزات ومنشآت حضرية مهيكلية في إطار اتفاقيات بينها، فتدخل الصلاحيات بين الجماعات، قد يمس بمبدأ اللامركزية والحكم الراشد والديمقراطية المنصوص عليها في المادة (2) من النص.

2- ما الجدوى من إنشاء مدن جديدة إذا كانت بعيدة عن مراكز القرار التابعة لها والهيئات المؤهلة لتوفير الخدمات المطلوبة من طرف سكانها؟

3- نصت المادة 4 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء مدن جديدة وتهيئتها على إمكانية إقامة مدن جديدة في المناطق السهبية، ومناطق الجنوب فقط، غير أن الملاحظ أن هناك مدناً جديدة أنشئت في المناطق الشمالية بالقرب من المحيط العمراني للمدن القديمة، مما أدى إلى استفحال الاختلالات التي كانت تعاني منها هذه المناطق.

4- عدم إشارة المادة 14 للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم المنصوص عليه في المادة (7) من القانون 01-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

5- ما هو دور الحركات الجمعوية في ترقية المدن، وكيف سيتم إشراك المواطن في البرامج المتعلقة بتسيير حيه حسب المادة (17).

6- لم تؤخذ بعين الاعتبار بعض العناصر الأساسية في تصنيف المدن كالقدرات والموارد الاقتصادية والاجتماعية والبنية التحتية.

7- كيف يتم التكفل بالسكنات الفوضوية أي (أحياء الصفيح)؟

8- لماذا لم يتم التفكير في إنشاء صندوق للتهيئة العمرانية وتأهيل البنايات القديمة؟

9- ما مستوى تقدم الأشغال بمدينة بوقزول الجديدة؟

10- من هو المشرف على تطبيق القانون التوجيهي للمدينة؟

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد الوزير المنتدب المكلف بالمدينة، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة، حول نص القانون التوجيهي للمدينة.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة:

وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم:

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد رمضان عز الدين بوسنة، نائب الرئيس، يوم الإثنين 16 جانفي 2006 جلسة علنية عامة بحضور السيد عبد الرشيد بوكرزازة، الوزير المنتدب لدى وزير تهيئة الإقليم والبيئة، مكلف بالمدينة، ممثلا للحكومة، والسيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان، درس وناقش خلالها نص القانون التوجيهي للمدينة.

وتبعا لذلك واصلت اللجنة دراستها للنص بهدف إعداد تقريرها التكميلي، وذلك على ضوء مجريات الجلسة العامة المتمثلة في عرض السيد ممثل الحكومة ومداخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس.

مناقشة النص

إستهلت مناقشة النص بتقديم عرض السيد عبد الرشيد بوكرزازة، الوزير المنتدب لدى وزير تهيئة الإقليم والبيئة، مكلف بالمدينة، ممثلا للحكومة، حول نص القانون التوجيهي للمدينة، والذي أوضح فيه الأسباب التي أدت إلى إعداده ومجمل الترتيبات التي تضمنها، مع الإشارة إلى الوضع الخطير الذي تعرفه مدننا الجزائرية.

الحجم السكاني للمدينة ووظيفتها ومستوى إشعاعها وموروثها الثقافي والمعماري والحضري.

6- فيما يتعلق بسكنات الصفيح غير اللائقة وما ينبثق عنها من آفات إجتماعية وتفاوت في الإطار المعيشي، فإنها تعتبر مصدر الاختلالات التي تواجهها الدولة ويصعب القضاء عليها.

7- فيما يتعلق بالسكنات العتيقة والهشة وعملية بنائها أو إعادة ترميمها، فإن الملف معقد ومتشعب ولا يمكن للدولة الأخذ على عاتقها نفقات الترميم دون مساهمة الملاك الخواص.

8- بالنسبة لمدينة بوقزول، فهي أول نموذج تم إنشاؤه وإقامته حسب المفهوم الحديث للمدينة، إذ خصصت لها الأموال للدراسات والإنجاز وأعطى الوقت الكافي لمكاتب الدراسات للقيام بذلك لتفادي الوقوع في الأخطاء والاختلالات التي تظهر بعد الإنجاز.

9- بالنسبة للجهة المشرفة على تطبيق القانون التوجيهي للمدينة، فهي الحكومة برمتها مع الجماعات المحلية.

وفي الأخير، أكد السيد الوزير أن الحكومة تسعى إلى تسيير وإدارة مدن بدون صفيح، وأن المعركة الحقيقية ستبدأ بعد المصادقة على هذا القانون، وأن مبدأ اللاتمرکز الذي كرّسه هذا القانون سيجبر كافة الفاعلين على التنسيق والتشاور الأفضل بين مختلف السياسات القطاعية التي ستدعم بمخطط وطني لتهيئة الإقليم.

التوصيات

إن دراسة ومناقشة النص والاستماع إلى تدخلات أعضاء المجلس، ورد السيد ممثل الحكومة، أفرزت عدة قناعات تحصرها اللجنة في التوصيات التالية:

- 1- ضرورة ترسيخ ثقافة القانون فوق الجميع والعمل على توعية المواطن وإعلامه؛
- 2- تعزيز وظائف التخطيط والإدارة العمرانية؛
- 3- دراسة التنمية الاجتماعية والعمل على تحقيقها؛
- 4- تحسين المرافق والخدمات العمومية والعمل على تطويرها؛
- 5- تعزيز الأنشطة السياحية والتجارية والحرفية

11- هل هناك إجراءات خاصة لحماية الأراضي الفلاحية من التعسف العمراني الذي هو في تزايد مستمر؟

12- هل يوجد هناك نظام خاص أو طريقة معتمدة لأنماط بناء السكنات؟

13- حددت المادة 2 المبادئ العامة لسياسة المدينة لكنها لم تشر إلى الموارد الطبيعية والمالية المحلية.

وفي رده، أشار السيد ممثل الحكومة إلى أن نص القانون يهدف بالدرجة الأولى إلى وضع سياسة علاجية للوضعية الراهنة والاختلالات التي عرفتتها مدننا دون إهمال الجانب الوقائي من خلال تظافر الجهود وتوفير الأدوات اللازمة لذلك.

بخصوص تساؤلات وإنشغالات الأعضاء أوضح السيد الوزير ما يلي:

1- بالنسبة للمادة 22، فقد أدرجت في النص آلية جديدة تتمثل في إمكانية الشراكة في إنجاز التجهيزات والمنشآت الحضرية المهيكلة بين عدة جماعات محلية، نظرا لتداخل البنين والتعمير فيما بين هذه الجماعات، وهذا ما سيؤمن لهم إطاراً قانونياً يمكنها من الاشتراك في إقامة مشاريع تعود بالفائدة على المدينة وفق شروط تعاقدية محددة مسبقاً.

2- أما فيما يخص إنشاء المدن الجديدة، فقد أكد الوزير أن القانون رقم 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2002، حدد كيفية إنشاء المدن الجديدة التي لا يمكن أن يظهر لها أي أثر إلا بمرسوم تنفيذي مستثنيا في ذلك الحواضر الكبرى.

3- إن نص هذا القانون مبني بكامله على نص قانون تهيئة الإقليم وتنميته وضمان لتماسكها الاجتماعي والحضري.

4- أما بالنسبة للمادة (17)، فكانت محل إنشغال مشترك لما لها من أهمية في إقحام المواطن كفاعل أساسي في تنفيذ سياسة المدينة، لأنه هو الغاية والهدف ولا يمكننا إقصاؤه بغية توثيق العلاقة بينه وبين الجماعات المحلية وترقية مواطنته وسياساهم بالتأكيد في ترشيد أموال الدولة.

5- إن عملية تصنيف المدن قد إعتمد فيها عنصر

العمرانية والبيئية، المكلف بالمدينة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا لكم سيدي الرئيس المحترم. بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛ السيد الرئيس المحترم، سيداتي الفضليات، سادتي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة، زملائي، الحضور الكريم.

بمصادقة مجلس الأمة الموقر على القانون التوجيهي للمدينة، يكون البرلمان الجزائري قد بصم ميلاد سياسة المدينة الجزائرية، وحدد لها معالم الغد ورسم لها آفاق التطور المتكامل والمنسجم والمستديم.

كما أن مصادقتكم اليوم على القانون التوجيهي للمدينة، ستوفر المرجع الرئيس لهوية المدينة، تعريفا وتصنيفا وتقر بأن المدينة ليست فضاء جغرافيا فحسب يتمدد ويتمطط فيه العمران كيفما هب ودب؛ إنما هي - أي المدينة - كيان حي ذو وظائف اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، بل ذات مهمة حضارية، ذلك ما يجعل الفاعلين في المدينة وساكنتها يتعاملون معها كمحرك للتنمية، وفضاء للإبداع ومجال للتضامن الإجتماعي.

سيدي الرئيس المحترم، سيداتي الفضليات، سادتي الأفاضل، الحضور الكريم،

مثما اشتركنا في تشخيص انشغالات المدينة، وقلقها، ضغوطاتها، وتحدياتها، ومثما تقاسمنا معكم - سيدي الرئيس في افتتاح هذه الدورة الخريفية - الاعتراف بأنه منذ الاستقلال لم نتمكن من اعتماد مخطط حقيقي لتطوير مدننا واتفقنا معكم بأن مدننا كبرت وتطورت من دون رقابة صارمة وبعيدا عن المتابعة الجادة، الأمر الذي ترتب عنه قيام أوضاع صعبة.

وخلصنا إلى ما خلصتم إليه - سيدي الرئيس - بأن مدننا راحت تتوسع بشكل يدعو إلى الخوف من

التراثية حسب طبيعة المدينة؛

6- الحفاظ على هوية المدن الجزائرية وتراثها وصيانة معالمها التاريخية وإعادة توظيفها؛

7- تشجيع الاستثمار العقاري للشركات والأفراد؛

8- ترقية سياسة التشغيل والتنمية الاقتصادية؛

9- دعم المرصد الوطني للمدينة بالإمكانيات اللازمة لتأدية مهامه على أحسن وجه؛

10- الإستعانة بالخبرات والتقنيات الدولية والإستفادة من التجارب الناجحة في الدول النامية في مجالات التنمية العمرانية؛

11- الإعتماد على تكوين طاقات مؤهلة لتسيير المدن؛

12- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في نص القانون.

ذلكم السيد الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته وصادقت عليه لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول نص القانون التوجيهي للمدينة المعروض عليكم للمصادقة؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً لكم على تلاوتكم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة، والآن وطبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة وبينهما والمواد 58، 59 و60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعرض نص القانون التوجيهي للمدينة بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون التوجيهي للمدينة بالإجماع، شكرا لكم جميعاً وأسأل السيد الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة

كلماته الطيبة تجاه الهيئة وأعضائها وهنيئاً لكم وللقطاع، أسأل السيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً.

ننتقل إلى الملف الموالي والخاص بقطاع العدالة وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة الموثق.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان، معالي السيد وزير المالية، معالي السيد الوزير المنتدب لدى وزير تهيئة الإقليم، مكلف بالمدينة، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول نص القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة الموثق. إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة صباح يوم الأحد 15 جانفي 2006 ترأس جانباً منها السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، والجانب الآخر السيد

المستقبل.

أريد أن أقاسمكم اليوم - أيضاً - غمرة الارتياح وأجواء الأمل والتفاؤل بما وفرتموه لها من إطار تشريعي ومرجعية قانونية ستشكل لا محالة إنطلاقة حقيقية لتدارك وضعها، وتصحيح اختلالاتها واسترجاع وظائفها والتموقع في صدر شبكات المدن المشعاعية ومن ثمة التطلع إلى مستقبل واعد إن شاء الله.

لذلك سيدي الرئيس، إسمحوا لي أن أسديكم جزيل الشكر، وأرفع إلى مقامكم بالغ التقدير وعميق الامتنان وكافة أعضاء مجلس الأمة رفيع الثناء على الجهد والعناية التي حظي بها القانون التوجيهي للمدينة. سيدي الرئيس،

ندرك جميعاً أن المهمة ضخمة وإنجازها أضخم وما القانون إلا انطلاقة ولبنة أولى في التأسيس لورشة ضخمة تعنى بمستقبل المجتمع، إنها فعلاً معركة المدينة.

وأؤكد لكم بهذا الخصوص أن الحكومة عازمة على تفعيل القانون بسلسلة من التدابير والإجراءات والأنشطة التي ستتخذ في القريب، ضمن الأطر والمبادئ التي شرعتموها اليوم ومنها تلك المتعلقة بالتشاور والتنسيق والمشاركة.

إسمحوا لي في الأخير السيد الرئيس، أن أخص بالشكر والإمتنان السيد حاج سليمان عابد، رئيس لجنة التجهيز، وكذا مكتبها وأعضائها، لما أبدوه من عناية ورعاية للقانون التوجيهي للمدينة ولما أحاطوه به من دعم وتشجيع، ولما أرفقوه من اقتراحات وتوصيات أعضاء مجلس الأمة، ستشكل سندا هاما أثناء وضع القانون على المحك.

وستذكركم - سيدي الرئيس والسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة - المدينة كل عام وعلى الدوام لأنها تخرج اليوم من مجلسكم الموقر وهي موسمة بيومها الوطني وموشحة بجائزة الجمهورية للمدينة؛ فبارك الله في جهدكم وثمرت مسعاكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، مكلف بالمدينة على

هيئة من هذه الهيئات وعلاقتها فيما بينها؛
- تمكين الدولة من ممارسة حقها في مراقبة نشاط مكاتب التوثيق؛

- إرساء نظام تأديبي، بإنشاء مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية، ولجنة وطنية للطعن تفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي؛
- تكليف الموثق بمهمة الحفاظ على الأرشيف التوثيقي وفقا لشروط وكيفيات يحددها التنظيم.

2- إنشغالات واستفسارات السادة أعضاء المجلس: تعرض السادة أعضاء المجلس أثناء مداخلاتهم إلى جملة من الانشغالات والاستفسارات التي أثارها دراسة هذا النص، نذكر منها على الخصوص ما يلي:
- لماذا لا تتدخل الدولة في حماية وتنظيم أرشيف الموثقين باعتباره تراثا وطنيا وإحالة إلى المركز الوطني للأرشيف إن أمكن، حتى لا يبقى عرضة للإتلاف؟ وهل بالإمكان إدراج موضوع تنظيم الأرشيف ضمن النظام الداخلي للهيئات المنصوص عليه في المواد 44، 45، 46 من هذا القانون؟

- تساؤل حول العقوبات التي يتعرض لها الموثق عند إخلاله بأحكام المنع أو التنافي المنصوص عليها في هذا القانون.

- تساؤل حول إمكانية تحرير العقود بلغة غير اللغة العربية ومدى قانونيتها، تماشيا مع ما تفرضه العولمة، وذلك على الأقل بأن يرخص للموثق نفسه بترجمة هذه العقود وباعتباره رجل قانون مختص بدل الترجمة التي تجرى من طرف أشخاص غير مختصين.

- تساؤل أيضا حول غياب نص في هذا القانون يسمح للموثق بمزاولة مهنة التدريس إلى جانب مهنته الأصلية، كما هو الحال بالنسبة للمحضر القضائي.

- إقتراح بعض الأعضاء بإنشاء منصب مساعد للموثق.

- إنصبت بعض المداخلات حول احتكار مهنة التوثيق وعدم فتح المجال أما الراغبين في الالتحاق بها، ودار نقاش أيضا حول مدى صلاحيات الموثق في تقديم الاستشارات القانونية للزبائن.

حواد مويسه محمد مداني، نائب رئيس المجلس، درس وناقش خلالها، نص القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة الموثق.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض حول النص قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول النص.

وتدخل أثناء جلسة المناقشة عدد من الأعضاء، طرحوا جملة انشغالات وملاحظات هامة، أجاب السيد ممثل الحكومة عليها.

واستكمالا لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة وتناولت بالتحليل والتمحيص مضامين مداخلات السادة الأعضاء المعبر عنها وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العامة

1- عرض السيد ممثل الحكومة:

تناول السيد وزير العدل، حافظ الأختام، خلال عرضه لنص القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة الموثق في الجلسة العامة، الأحكام التي جاء بها هذا النص والأسباب التي أدت إلى اقتراحها، وأوضح أنها ترتكز أساسا على:

- تكييف وتحيين مهنة التوثيق مع المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والدولية؛

- تخويل وزير العدل صلاحية إنشاء مكاتب عمومية للتوثيق، دون التقيد بخريطة معدة مسبقا؛

- ترقية مهنة الموثق باستحداث شهادة كفاءة مهنية لممارسة هذه المهنة؛

- تحديد شروط الالتحاق بالمهنة؛

- تدقيق مهام وواجبات الموثق وحالات المنع والتنافي؛

- وضع هياكل مهنية ذات مصداقية وفعالية تكمن في مجلس أعلى للتوثيق، يكلف بدراسة المسائل العامة المتعلقة بمهنة الموثق، إلى جانب غرفة وطنية وغرف جهوية، حيث يتولى التنظيم تحديد مهام كل

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي سيعرض على البرلمان لاحقا للنظر فيه.

رأي اللجنة

إن أحكام هذا القانون من شأنها تحديث مهنة التوثيق وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها وتماشيا مع ما تفرضه علينا العولمة، وإن استحداث شهادة الكفاءة المهنية للالتحاق بهذه المهنة، وضبط قواعد ممارستها، وإفراجها في مدونة أخلاقية، وتعزيز رقابة الدولة على ممتنيتها، وفتح مجال تكافؤ الفرص لجميع الراغبين في الالتحاق بها، سيساهم بدون أدنى شك في ترقيتها والرفع من مستواها.

ومن أجل معالجة النقص الكبير المسجل في عدد مكاتب الموثقين على المستوى الوطني والذي عاد سلبا على حسن أداء هذه المهنة وألحق أضرارا بمصالح الزبائن، وحتى يفتح المجال أكثر لتفعيل وتيرة تكافؤ الفرص للراغبين في الالتحاق بهذه المهنة، فإن اللجنة توصي ب:

أولا: ضرورة مراعاة هذا الجانب عند إعداد القرار الوزاري المتضمن إعادة النظر في إعداد قائمة إنشاء مكاتب التوثيق، بحيث تكون بعدد كاف يراعى فيه الناحية الجغرافية والكثافة السكانية.

ثانيا: ضرورة تكفل الدولة بمسألة أرشيف مكاتب التوثيق من حيث تنظيمه وحفظه وتسييره باعتباره تراثا وملكا للمجموعة الوطنية.

ذلكم هو السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة الزملاء والزميلات أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة الموثق، والمعروض على أسمى تقديركم للمصادقة عليه، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة

على تلاوته للتقرير التكميلي. الآن وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة وبينهما والمواد 58، 59 و60 من النظام

3- رد السيد ممثل الحكومة:

في رده على الانشغالات والتساؤلات المعبر عنها من قبل السادة أعضاء المجلس خلال مداخلاتهم في النقاش العام، أكد السيد الوزير بخصوص أهمية المحافظة على الأرشيف المتواجد في مكاتب التوثيق، أن قطاع العدالة يدرك تمام الإدراك أهمية الأرشيف المتواجد لدى الموثقين، ويعمل على المحافظة عليه وعلى أرشيف القطاع ككل، وهو بصدد إنشاء مراكز جهوية للأرشيف.

أما فيما يتعلق بالتساؤل الوارد بشأن عدم التطرق للعقوبة المطبقة على الموثق حال قيامه بأفعال محددة في هذا القانون في حالات المنع والتنافي، أشار السيد ممثل الحكومة أنه من الطبيعي أن تسلط عليه عقوبات تأديبية.

وبشأن تحرير العقود باللغة الوطنية الرسمية فقط، أجاب السيد الوزير بأن هذا القيد هو تطبيق لمبدأ دستوري، مع التأكيد أنه لا مانع في ترجمة العقود عند الضرورة.

فيما يتعلق بالتساؤل الوارد حول عدم تمكين الموثق من التدريس، شأنه شأن المحضر القضائي، رد السيد ممثل الحكومة أن مادة تنفيذ الأحكام القضائية مدرجة في مقررات تدريس المعاهد الحقوقية، وهي في حاجة إلى خبرة المحضرين في مجال إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية.

وبخصوص إمكانية إنشاء منصب مساعد للموثق، رد ممثل الحكومة أنه لا يمكن القيام بهذا بالنظر إلى أن الموثق يضطلع بتحرير عقود لها الصبغة التنفيذية والرسمية وهو عمل خطير يرتب التزامات بين المتعاقدين ويتطلب مهارة واختصاصا، عكس المحضر القضائي الذي ينفذ الأحكام والقرارات القضائية ويكون في حاجة - في بعض الأحيان - إلى مساعد للقيام ببعض إجراءات التنفيذ البسيطة كالتبليغ مثلا.

وبشأن الاستشارة التي تقدم من قبل الموثق، أكد السيد ممثل الحكومة أن الإجراء الجديد يعكس تكريسا لأمر معمول به في الميدان، أما الاستشارات التي تتم بطريقة فوضوية، أشار أنه سيتم التكفل بها

نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض حول النص قدمه معالي السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول النص.

وتدخل أثناء جلسة المناقشة عدد من الأعضاء، طرحوا جملة من الانشغالات والملاحظات، أجاب السيد ممثل الحكومة عليها. واستكمالاً لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة وتناولت بالتحليل والتحصيل مضامين مداخلات السادة الأعضاء المعبر عنها وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العامة

1- عرض السيد الوزير، ممثل الحكومة:

خلال الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة يوم الأحد 15 جانفي 2006، والمخصصة لتقديم ومناقشة نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، أوضح السيد ممثل الحكومة أن التدابير المقترحة في هذا النص تضمنت على وجه الخصوص ما يلي:

- إنشاء مكاتب للمحضرين القضائيين لدى المحاكم مع امتداد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي، تخضع لرقابة وكيل الجمهورية.

- تحديد شروط الالتحاق بالمهنة وكيفية ممارستها.

- تحديد مهام المحضر القضائي والحالات التي يتدخل فيها مساعدوه.

- إلزام المحضر القضائي بتحسين كفاءاته العلمية والمهنية.

- حماية المحضر القضائي من أي إهانة أو عنف قد يتعرض له أثناء أداء مهامه.

- ضبط الأحكام المتعلقة بحالات المنع والتنافي وإنابة المحضر القضائي في الإدارة المؤقتة للمكتب.

- وضع أحكام تنص على التفتيش والمراقبة،

الداخلي لمجلس الأمة، أعرض نص القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة الموثق بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة الموثق، شكرا لكم جميعاً ومنتقل الآن إلى المصادقة على نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي وأحيل الكلمة مرة ثانية إلى مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

معالي السادة الوزراء، السادة الحضور.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة يوم الأحد 15 جانفي 2006، ترأس جانباً منها السيد رئيس المجلس، والجانب الآخر السيد حواد مويسه محمد مداني، نائب رئيس المجلس، درس وناقش خلالها

مدنية مهنية فيما بينهم، فيحتكرون ممارسة تنفيذ الأحكام القضائية داخل إقليم اختصاصهم.

– وشكلت مسألة ضرورة إنشاء معهد أو مدرسة عليا لأعوان العدالة جانبا هاما من النقاش من طرف عدد من المتدخلين.

3- رد السيد ممثل الحكومة:

أوضح السيد ممثل الحكومة في رده على الانشغالات والتساؤلات المعبر عنها من قبل السادة أعضاء المجلس خلال مداخلاتهم في النقاش العام، أن القصد من إجراء مسابقة واحدة هو تغطية النقص في عدد مكاتب المحضرين من النظام القديم إلى النظام الجديد، وأشار أن الوزارة قررت فتح 1000 منصب محضر قضائي دفعة واحدة، لسد هذا النقص وحتى لا تكون هناك حاجة إلى إجراء مسابقة أخرى في هذه الفترة بالذات.

وأما عن فتح مجال انتقال مساعدي العدالة من مهنة الموثق والمحامي مباشرة إلى مهنة المحضر القضائي أو العكس، وإعفاؤهم من المسابقة، أكد أن هذا الامتياز لم يعد له ما يبرره أمام الفائض من خريجي الجامعات وطالبي الانتساب إلى هذه المهن.

وعن ظاهرة التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية، فقد أكد السيد ممثل الحكومة إلى أن هذه الظاهرة موجودة فعلا رغم مساعي الوزارة الحثيثة لمعالجتها، ومن ضمن أسبابها النقص الكبير الملاحظ في عدد المحضرين القضائيين، وهو ما اضطرنا كما أشار إلى التعجيل في سن هذا القانون وفتح مسابقة لانتقاء عدد كاف لسد هذا النقص والتكفل بتنفيذ الأحكام القضائية وذكر أنه توجد أسباب أخرى منها التي تعود إلى تواطؤ بعض المحضرين ولا أقول كل المحضرين ويضيف، لقد ألزمت المحضرين بضبط لائحة شهرية تحت رقابة وكيل الجمهورية، وتعلق على باب محكمة الاختصاص، ومكتب المحضر، تتضمن قائمة الملفات المودعة للتنفيذ، يأخذ كل ملف فيها رقما ترتيبيا خاصا، وهذا لتسهيل مراقبة المحضرين في احترام هذا الترتيب ومواصلة تنفيذ الأحكام القضائية.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحضر

وذلك عن طريق المتابعة المستمرة لمكاتب المحضرين القضائيين.

– إنشاء مجلس أعلى للمحضرين القضائيين، يرأسه وزير العدل، وكذا غرفة وطنية وغرف جهوية. – إرساء قواعد تأديبية بتصنيف العقوبات على درجات، وإنشاء مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية، كما تم استحداث لجنة وطنية للطعن تختص بالنظر في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية الجهوية.

2- إنشغالات واستفسارات السادة الأعضاء:

تعرض السادة أعضاء المجلس أثناء مداخلاتهم القيمة إلى جملة من الانشغالات والاستفسارات التي أثارته دراسة هذا النص، ومنها على الخصوص:

– تساؤل عن دواعي إجراء مسابقة واحدة لانتقاء المحضرين القضائيين المذكورة في المادة 64 من هذا القانون؟

– تساؤل عن عدم فتح المجال لأصحاب المهن القانونية الأخرى مثل الموثقين والمحامين، للالتحاق بمهنة المحضر القضائي والعكس أيضا، دون إلزامهم بإجراء مسابقة؟

– علق البعض على أنه كان من المفروض أن ينص في هذا القانون على جميع الشروط الخاصة بالالتحاق بمهنة المحضر، دون إحالة جزء منها على التنظيم، وتناول البعض تشكيلة اللجنة الوطنية المختلطة للطعن واعتبرها غير متوازنة لأن نصفها قضاة، والنصف الآخر محضرون قضائيون. وعلق البعض الآخر على أن الأختام الموجودة لدى أعوان العدالة هي أختام عمومية، وليست أختام دولة كما ينص عليه هذا القانون، والفرق القانوني واضح بين الختم العمومي وختم الدولة.

– تساءل بعض الأعضاء عن ظاهرة التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية، وما هو مردها؟ وكذلك عن إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية خارج إقامة طالب التنفيذ، الشيء الذي يكلف المتقاضين مشاقا كبيرة، ولا يتماشى مع مبدأ تقريب العدالة من المواطنين.

– كما نبه عدد من الأعضاء إلى أن بعض المحضرين قد يستغلون أحقيتهم في إنشاء شركات

الاستثنائية جداً، والتي يكون فيها مساس مباشر بالنظام العام.

ذلكم هو، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، والمعروض عليكم للمصادقة. شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر ومنتقل الآن إلى تحديد الموقف من نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وعليه وطبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة وبينهما والمواد 58، 59، 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعرض نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، شكرا لكم جميعاً ومنتقل الآن إلى الملف الموالي والأخير والمتعلق بنص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحيل الكلمة دائماً إلى السيد المقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، معالي السادة الوزراء،

القضائي، فإن هذا القانون قد وسع اختصاصه الإقليمي، من إقليم المحكمة التي يمارس فيها نشاطه إلى إقليم المجلس القضائي الذي يضم عديداً من المحاكم.

أما عن الانشغال المتعلق بضرورة إنشاء معهد لتكوين محضرين قضائيين، فقد أوضح السيد ممثل الحكومة بأن وزارته هي بصدد إنشاء مدرسة عليا لجميع أعوان العدالة، وستشمل جميع الاختصاصات.

رأي اللجنة

إن إعداد هذا القانون بهذه الكيفية المحكمة بدون شك سوف يشكل آلية قوية لمعالجة ظاهرة تأخر تنفيذ الأحكام القضائية والتي طالما شكى منها المواطن، الناتج عن النقص الملحوظ في عدد مكاتب المحضرين القضائيين على المستوى الوطني، وسيساهم أيضا في ترقية هذه المهنة ومطابقتها للمعايير الدولية المعتمدة من طرف الاتحاد الدولي للمحضرين القضائيين، إذ سوف لن يسمح بممارستها مستقبلا إلا من طرف محضرين أكفاء يتم انتقاؤهم عن طريق مسابقة وطنية شفافة، ويؤدون فترة تكوينية إجبارية بمعهد عال متخصص، لينالوا شهادة الكفاءة المهنية لممارسة هذه المهنة.

ولمعالجة النقص المسجل في عدد مكاتب المحضرين القضائيين على المستوى الوطني الذي ساهم بقسط كبير في بروز ظاهرة تأخر تنفيذ الأحكام القضائية كما سبق ذكره، وفي نفس الوقت لفتح المجال لتكافؤ الفرص أمام جميع الراغبين في الالتحاق بهذه المهنة، فإن اللجنة توصي بـ:

أولاً: ضرورة التكفل بهذا الموضوع حين إصدار قرار إنشاء مكاتب المحضرين القضائيين، بحيث تكون بعدد كاف يغطي احتياجات كل الجهات القضائية، وفق معايير موضوعية يراعى فيها مبدأ تقريب العدالة من المواطن والكثافة السكانية ويراعى فيها أيضا العامل الجغرافي.

ثانياً: ضرورة تفعيل وتسهيل آليات تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة من أجل التنفيذ الصارم للأحكام القضائية، وأن لا يُحفظ على منح الإذن باستعمال السلطة العمومية إلا في الحالات

تتصدى للممارسات غير المشروعة والقضاء على كل أنواع الفساد ومكافحته، ومن ثمة تطهير وحماية مؤسساتنا الوطنية وتعزيز ثقة المواطنين بها وكل المتعاملين معها، وأشار إلى أن هذا القانون يتمحور أساساً في:

– سن تدابير ترمي إلى ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، وفي العلاقات التي تربط المواطن بالإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، ولا تقتصر على القطاع العام فحسب بل تشمل القطاع الخاص أيضاً.

– إنشاء هيئة وطنية مستقلة ومتخصصة تنشط تحت إشراف فخامة رئيس الجمهورية، تضطلع بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية على الصعيدين الوطني والدولي.

– وضع أحكام تتعلق بالتجريم والعقاب لمختلف أشكال جريمة الرشوة وأنواعها، نذكر منها على الخصوص:

● إضافة جرائم جديدة نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

● الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا؛

● تجريم عرقلة سير العدالة؛

● تجريم بعض الممارسات غير القانونية للأحزاب السياسية والتعمد بإخفاء الممتلكات؛

● نقل عبء إثبات نفي جريمة الإثراء غير المشروع ليكون على عاتق الشخص المشتبه فيه، وتحمله مسؤولية إثبات المصدر المشروع للزيادة المعتبرة في ذمته المالية.

– سن أحكام تتعلق بالتعاون الدولي، خاصة منها تلك المتعلقة باسترداد الموجودات ومصادرة عائدات الجريمة.

2- إنشغالات واستفسارات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة:

تعرض السادة أعضاء المجلس أثناء مداخلاتهم المركزة إلى جملة من الانشغالات والاستفسارات والملاحظات التي أثارها دراسة هذا النص، انصبت

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عز الدين رمضان بوسنة، نائب رئيس المجلس، جلسة علنية عامة مساء يوم الأحد 15 جانفي 2006، درس وناقش خلالها، نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض حول النص قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول النص.

وتدخل أثناء جلسة المناقشة عدد من السادة الأعضاء، طرحوا جملة من الانشغالات والملاحظات، أجاب السيد ممثل الحكومة عليها.

واستكمالاً لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة وتناولت بالتحليل والتمحيص والدراسة مضامين مداخلات السادة الزملاء الأعضاء المعبر عنها وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العامة

1- عرض السيد ممثل الحكومة:

خلال الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة يوم الأحد 15 جانفي 2006، والمخصصة لتقديم ومناقشة نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قدم السيد ممثل الحكومة عرضاً مفصلاً حول نص هذا القانون، أبرز من خلاله أن النص جاء تطبيقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويندرج ضمن التجسيد الفعلي لإصلاح منظومتنا التشريعية، وما تقتضيه من ضرورة وضع أحكام قانونية

عليها هذا القانون ضد الموظف العمومي بمفهوم هذا القانون، في حالة عدم تصريحه بممتلكاته أو صرح تصريحاً كاذباً، حيث ذكر بعض السادة الأعضاء أن العقوبة التأديبية المتمثلة في إسقاط عضوية البرلمان، أو عزل الموظف السامي في الحالتين المذكورتين، لا يعتبر إجراءً جديداً وغريباً عن منظومتنا التشريعية، بل ورد في أحكام الأمر رقم 97-04 المتضمن التصريح بالممتلكات، الملغى بموجب هذا القانون، وأكدوا على أنه كان من المفروض أن تدرج العقوبة التأديبية في هذا النص، وأن عدم ذكرها يؤثر على قيمة هذا القانون لدى الرأي العام خاصة.

وهناك من رأى أن عدم النص على العقوبة التأديبية لا يعد فراغاً قانونياً، لأن حكم المادة 36 من هذا القانون تتكفل بذلك وتسلط العقوبة على المنتخب أو الموظف العمومي السامي بعقوبة جزائية تبدأ بـ 6 أشهر حبساً وتصل إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50 ألف دينار إلى 500 ألف دينار وهي العقوبة الجزائية التي تترتب عليها تلقائياً عقوبة تأديبية.

المحور السادس: أكد بعض الأعضاء ضرورة اعتماد الشفافية، التي تعد ركيزة الإجراءات الوقائية في مجال مكافحة الفساد، في تسيير الشؤون العمومية، من توظيف أو منح الصفقات العمومية ... إلخ.

المحور السابع: حول صياغة المواد، لاحظ بعض الأعضاء أن بعض من المواد الواردة في هذا النص مشوبة بالغموض وعدم الدقة في الصياغة مثل مصطلح الهدية، ومفهوم التمويل الخفي للأحزاب ... إلخ، وفي نظرهم قد يؤدي إلى سوء تطبيقها أو عرقلتها واقتراح البعض إصدار منشور وزارية تفسيرية لأحكام هذا القانون حتى يسهل تطبيقه في الميدان بالنجاعة والفعالية المطلوبين.

كما لاحظ البعض الآخر أن هناك جرائم خطيرة تتعلق بالفساد ولم يتم إدراجها ضمن هذا القانون مثل جريمة التملص الضريبي والتهرب منه.

3- رد السيد ممثل الحكومة:

أوضح السيد ممثل الحكومة في رده على مداخلات السادة أعضاء المجلس خلال النقاش العام قائلاً إن الرشوة منبوذة دينياً وأخلاقياً وقانونياً، وأننا تربينا

في مجملها في المحاور التالية:

المحور الأول: لقد أجمعت أغلبية التدخلات على تثمين هذا القانون والإشادة به، والذي يعد مكسباً هاماً يضاف إلى منظومتنا التشريعية التي تمتلكها بلادنا، بالإضافة إلى تمكينه من المساهمة بقسط كبير في القضاء على ظاهرة الفساد المالي والإداري، فإنه بدون شك سوف يعزز أكثر مصداقية بلدنا تجاه المجتمع الدولي.

المحور الثاني: يتعلق بضرورة التطبيق الناجع والصارم لهذا القانون، حيث علق معظم الأعضاء المتدخلين على أن أي قانون إذا لم يطبق تطبيقاً سليماً وسريعاً وصارماً، لا يحقق أبداً الغاية المرجوة منه.

المحور الثالث: يتعلق بإشراك المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، فقد أكد العديد من المتدخلين على ضرورة تفعيل المجتمع المدني ابتداءً من لجان الأحياء إلى الجمعيات الخيرية والجمعيات الكشفية والمساجد وما إلى ذلك من صنوف المجتمع المدني، قصد نشر ثقافة التحسيس بمخاطر الفساد، مؤكداً ضرورة قيام مؤسسات الإعلام والثقافة والتربية والتعليم العالي والشؤون الدينية، بدورها في نشر ثقافة نبذ الفساد، وفي التنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في وضع استراتيجية وطنية للتصدي لهذه الظاهرة.

المحور الرابع: حول صلاحية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لقد تساءل بعض الأعضاء عن الطبيعة القانونية لهذه الهيئة، وهل دورها استشاري فقط؟ وهل للبرلمان رقابة عليها؟ وأكدوا على ضرورة تمكينها من كل الوسائل المادية والبشرية لممارسة مهامها وأن تكون لها فروع ولأئية تغطي جميع التراب الوطني، وجعلها أداة قانونية قوية بصلاحياتها وبإمكانياتها وعدم حصر عملها في الاستشارات والاقتراحات والتنسيق بين الهيئات المختلفة المتدخلة في مجال مكافحة الفساد، بل يتعين أن تتعداها إلى بسط رقابتها للوقاية من هذه الآفة ومكافحتها.

المحور الخامس: مناقشة الجدوى من عدم إدراج عقوبة تأديبية تضاف إلى العقوبة الجزائية التي نص

31 أكتوبر 2003، والتي كانت الجزائر من ضمن الدول العشرة الأولى التي صادقت عليها يوم 19 أبريل 2004، حيث تعهدت كل دولة عضو في الاتفاقية بسن قانون وطني تراعى فيه سيادة كل بلد ونظامه الدستوري، ووضع برنامج وطني لمكافحة هذه الآفة. وفي هذا الإطار تم سن هذا القانون الذي جاء منسجما تماما مع هذه الاتفاقية، وجرم في مادته 36 فعل الموظف الرامي إلى عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، وعرض فاعله لعقوبة من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دج كغرامة مما يؤكد الإرادة السياسية القوية لبلادنا في تجسيد التزاماتها الدولية والتعاون من أجل القضاء على آفة الفساد.

ثم إن تطبيق أحكام المادة 36 المذكورة أعلاه، سوف يؤدي بالنتيجة إلى عزل الموظف العمومي الذي تمت إدانته أو إلى اتخاذ إجراءات إقصاء النائب أو عضو مجلس الأمة من عهده الانتخابية، مادام أن عدم التصريح بالممتلكات أصبح فعلا مجرما ومعاقبا عليه وفيه مساس خطير بشرف المهمة البرلمانية، وذلك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد 107 من الدستور و83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة و74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبذلك فإن هذه المادة (36) كفيلة بسد الفراغ الذي أحدثته غياب العقوبة التأديبية من هذا النص، المتمثلة في عقوبة العزل من الوظائف أو اتخاذ إجراءات الإقصاء ضد النائب الذي يرتكب جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بممتلكاته، وهي العقوبة التأديبية التي تناولتها المادة 7 من مشروع الحكومة والتي تم إسقاطها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي أثار جدلا قانونيا كبيرا وسياسيا واسعا.

ورغم أن مناقشة ودراسة هذه المادة (7) لا تدخل في مجال الصلاحيات التشريعية المخولة دستوريا لمجلس الأمة المنصوص عليها في المادة 120 من الدستور، باعتبارها لم تكن ضمن النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني والمحال على مجلس الأمة، إلا أنها أثارت حفيظة عدد من أعضاء

على الفضيلة في مجتمع إسلامي عربي، ومن ثم يجب أن ترسخ في ذهن أي موظف يساهم في تسيير الشأن العام، أنه أجبر للشعب وأن المسؤولية هي تكليف له. - إن الإثراء بلا سبب المعاقب عليه بموجب هذا القانون، يأتي من تطبيق مبدأ "من أين لك هذا" وأن عبء الإثبات فيه لا يكون على عاتق النيابة العامة بل كما هو الحال بالنسبة للجرائم الأخرى، وإنما ينقلب ويوضع على عاتق الموظف المتهم، إذ يصبح مطالباً بتبرير الزيادة في ثروته وكسبه غير المشروع. - وعن الهدية، فيقصد بها الهدية أو المزية التي يتلقاها الموظف والتي من شأنها التأثير على سير أو إجراء معاملة لها صلة بمهامه، وهي عبارة عن متاجرة الموظف بوظيفته، ولهذا فقد وضع لها هذا القانون عقوبة صارمة.

- أما الغرض من تجريم ومعاقبة التمويل الخفي للأحزاب فلا يقصد به التمويل في حد ذاته، فكل شخص حر في تمويل أي حزب معتمد، وإنما القانون يعاقب على فعل التخفي والتستر على هذا التمويل الذي يتنافى مع مبدأ الشفافية.

- تعرض هذا القانون لمعاقبة الموظف الذي يتلقى فوائد مباشرة (سواء من خلال عقد صوري أو بواسطة شخص آخر وسيط)، من العقود والمزايدات التي يكون مشرفاً عليها، بعقوبة رادعة، لذا يجب أن تدار الصفقات العمومية طبقاً للمقاييس القانونية المعمول بها وبشفافية تامة حتى تسهل مراقبتها، مع إشهارها في جميع الحالات.

- وعن العقوبة التأديبية التي تضمنتها المادة 7 من مشروع الحكومة والتي تم إلغاؤها من هذا القانون، أجب السيد ممثل الحكومة أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أحرار في تصويتهم وفي ممارسة صلاحياتهم التشريعية ونحن نحترم ذلك، وأنه لا يعلق على ذلك، وذكر فقط أن أحكام المادة التي ألغيت، تم نقلها من نص المادة 17 من الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

رأي اللجنة

إن أحكام هذا القانون جاءت مستلهمة من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة في

تسعى بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إلى وضع مدونة أخلاقية المهنة للموظفين تراعى فيها المعايير الدولية ومدونات أخلاق الموظف العمومي المنصوص عليها في مرفق دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 12 ديسمبر 1996 تحت رقم 51/59، والتي تتناسب مع قوانيننا الوطنية.

وفي الأخير، فإن اللجنة تثمن هذا العمل التشريعي المميز، الذي اتسم بطابع الصرامة والإحاطة بكل ما له علاقة بمكافحة الفساد المالي والإداري، ومنسجما تماما مع روح الاتفاقية الدولية في هذا الشأن، وتبارك جميع الجهود التي ساهمت في إنجازها وتقديمه أمام البرلمان الجزائري.

ذلكم هو، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمعروض على سيادتكم للمصادقة.

أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته للتقرير التكميلي الخاص بنص القانون موضوع الفصل: أما الآن، وطبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة وما بينهما والمواد 58، 59 و60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد

مجلس الأمة المتدخلين أثناء النقاش العام لهذا القانون، ومنهم من ارتأى إعادة إدراج هذه العقوبة عند فرصة مراجعة هذا القانون.

وعلى كل، فإنه من الطبيعي إذا ما أفرز التطبيق الميداني لهذا النص أو غيره من النصوص القانونية ثغرات أو نقائص، إعادة مراجعة أحكامه لتلافي النقائص وسد تلك الثغرات، وبالتالي ضمان تحقيق النتائج المرجوة من سنه.

وعليه، واستخلاصا من الملاحظات المسجلة أثناء دراسة اللجنة لهذا النص، فإن هذه الأخيرة توصي بـ: أولاً: الإسراع والحرص على التطبيق الصارم للأحكام الواردة في هذا القانون، حتى يحقق الغاية المرجوة منه، وإرفاق سير تطبيقه بمناشير وزارية لتفسير أحكامه وتوضيحها على غرار ما هو معمول به في معظم الدول.

ثانياً: في مجال الوقاية، وبما أن مكافحة الفساد هي مسألة أخلاق وقيم قبل أن تكون مسألة تجريم وعقاب، فلا بد من استغلال جميع الطاقات الوطنية الممثلة في المجتمع المدني، ومشاركة مختلف القطاعات، كالثقافة والتربية والشؤون الدينية والتعليم ووسائل الإعلام، وكذا القطاع الخاص، من أجل إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد حتى تتربى أجيالنا على حسن السلوك ومكارم الأخلاق.

ثالثاً: تعزيز صلاحيات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتمكينها من جميع الوسائل البشرية والمادية الضرورية للقيام بالدور المنوط بها، ومن الميكانيزمات المتعلقة بكيفية بسط الرقابة على التصريح بالتملكات ومتابعته، وأن يكون لها تمثيل على مستوى كل ولاية، لتكون تغطيتها شاملة لكامل التراب الوطني.

رابعاً: دعوة جميع قطاعات الدولة إلى اعتماد مبدأ الشفافية في تسيير الشأن العام وخاصة القطاعات الأكثر حساسية، والتي هي عرضة أكثر من غيرها لآفة الفساد مثل: قطاع الجمارك، البنوك، المالية، التجارة، الصفقات العمومية، وأن تعمل على وضع برامج تحسيسية تخص موظفيها حول مخاطر الفساد، وأن

القانونية، ومطابقتها مع الدستور ومبادئ حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المشتركة في المواثيق والعهود الدولية، تحت القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية، ضمن برنامج للإصلاح الوطني الشامل، وما يرمي إليه من تحقيق شروط وظروف مصالحة وطنية حقة ودائمة، قوامها مبادئ الديمقراطية والحكم الراشد والقيم الإنسانية المشتركة، من عدل ومساواة في الحقوق والواجبات، وإتاحة الفرص لكافة أفراد الشعب وترقية حقوق الإنسان بصفة عامة، والشفافية المطلقة في إدارة وتسيير شؤون البلاد، بما يكفل حفظ ثرواتها والمال العام من كل تبديد وإتلاف أو نهب أو سلب، وتصد للجريمة والآفات الاجتماعية بمختلف مظاهرها وأشكالها، ويحمي المواطنين كذلك من العبث بحقوقهم وأموالهم في ظل التطورات العميقة، التي عرفتها بلادنا في شتى مناحيها الاجتماعية والاقتصادية، وما أضحت تتطلبه من كفاءة عالية وانضباط تام، لتوفير أحسن الشروط المناسبة لممارسة سائر مهن أعوان القضاء، وجعلها أكثر استجابة لهذه المتغيرات عموماً.

لذا سيدي الرئيس الموقر، فموافقكم الثابتة من هذه المبادئ والقيم ومن المصلحة العليا للوطن وما تبدلونه من مجهودات جبارة في دراستكم و مناقشتكم وإثرائكم لهذه النصوص من منطلق إيمانكم الراسخ والعميق بضرورة الارتقاء بمنظومتنا القانونية إلى مستوى خدمة فضلى للشعب والوطن، وتثبيت أسس ودعائم دولة الحق والقانون، هي مواقف - سيدي الرئيس - نبيل وشموخ تستوجب التنويه بها والعرفان والثناء لأسمى حضراتكم كافة، وللسيد الرئيس والسيدات والسادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان خاصة، على ما لمسناه فيهم دوماً، من سعة صدر وتفان في العمل ومد وعطاء خدمة للبلاد والعباد، فشكراً جزيلاً سيدي الرئيس، سيداتي الفضليات، السادة الأفاضل، على كل هذا، وعلى حسن الإصغاء وكرمه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير العدل، حافظ

ومكافحته وبمناسبة عملية المصادقة هذه والمصادقات التي تمت منذ حين والخاصة بقطاع العدالة أسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام هل يريد التعقيب أو أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، سيدي الرئيس، إن مصادقتكم في هذا اليوم المبارك السعيد، على النصين المنظمين لمهنة الموثق ومهنة المحضر القضائي، وكذا النص المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تأتي بعد أيام من مناقشة ثرية وبناءة لهذه النصوص في جلستكم العلنية الموقرة وقبلها داخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، هي مصادقة وإن كانت تبدو لكم - سيدي الرئيس - من حيث طبيعة وظيفتكم البرلمانية عملاً من الأعمال والصلاحيات المنوط بكم القيام بها دستورياً، والتي يغنيكم فخر إسنادها لكم من الأمة وفخامة رئيس الجمهورية عن كل شكر وثناء دونه، إلا أنني ورغم ذلك، أجد نفسي مديناً لكم بالثناء والعرفان عن حفاوة الاستقبال، وما تحمله من معاني النبل والتجرد وسمو الروح الوطنية لديكم، في إطار عمل تكاملي وبناء، بين مؤسستكم الموقرة وباقي المؤسسات الدستورية، من أجل تكاثف الجهود الوطنية الخيرة في مواصلة مسيرة البلاد حكومة وشعباً، نحو أهدافها المسطرة في برنامج فخامة رئيس الجمهورية حفظه الله ورعاه، المعبر عن انشغالات واختيارات شعبنا النابعة من أصالته وتاريخه المجيد، وما جبل عليه من حب للخير والوطن وعزة وشهامة، ونبذ للخيانة والرذيلة والتطفل.

وما هذه النصوص - سيدي الرئيس، سيداتي الفضليات، سادتي الأفاضل - التي صادتكم عليها وغيرها من النصوص السابقة لها، سوى تجسيد لما تقتضيه تلك الانشغالات والاختيارات من آليات قانونية، في إطار المساعي الحثيثة لتعزيز منظومتنا

وترجمتها عملياً - إن أمكن - في المستقبل.
الشكر للسادة أعضاء الحكومة على تجاوبهم
وعملهم مع كافة اللجان وتفهمهم لانشغالات السيدات
والسادة أعضاء المجلس.

أتقدم بالتهنئة للقطاعات الوزارية المختلفة على
هذه اللبنة الإضافية التي سوف تساعدكم من دون
شك على حل مشاكل المواطن اليومية والتكفل
بقضايا الأمة، ولن أدخل تفصيلاً في مناقشتي
للقوانين التي درسناها نصاً لأنّه سوف تكون
لدي الفرصة غداً إن شاء الله للتعرض لمختلف
نشاطات مجلس الأمة خلال هذه الدورة وإعطاء بعض
الأحكام على ما قمنا به من أعمال.

إلى ذلكم الوقت أتمنى التوفيق للجميع، لنا موعد
غداً إن شاء الله على الساعة العاشرة صباحاً
ويُخصّص للمشاركة في اختتام أشغال الدورة
الخريفية العادية، شكراً لكم جميعاً، رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الدقيقة الثانية عشرة بعد منتصف النهار

الأختام على الكلمات الطيبة التي أشاد فيها بالهيئة
وما قامت به، نحن نقوم بدورنا كواحدة من
مؤسسات الدولة، لا نشكر على ما هو مفروض علينا
قانوناً وواجباً أخلاقياً.

الكلمة محالة للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية
والإدارية وحقوق الإنسان إن هو أراد أخذها؛ الكلمة
لك.

**السيد رئيس اللجنة المختصة: شكراً سيدي
الرئيس.**

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

إن هذه القوانين الثلاثة المصادق عليها للتوّ، هي
ترجمة حقيقية لسرعة عجلة إصلاح قطاع العدالة الذي
شكل محوراً هاماً من برنامج فخامة رئيس
الجمهورية، وبدورنا نشكر القائمين على هذا القطاع
على هذا الأداء الجيد.

من ضمن هذه القوانين الثلاثة، قانون مكافحة
الرشوة والفساد الذي أثار جدلاً سياسياً وقانونياً
على الساحة الوطنية وكان هذا الجدل يدور حول
إسقاط أو الإبقاء على المادة السابعة.

في حين أن أهمية القانون تكمن في عدة مسائل
استحدثتها هذا النص وجاء بنصوص هامة جداً فـأول
مرة يجرم القانون الجزائري فعل الإثراء بلا سبب
وهو مطلب شعبي قديم، ثم إن هذا القانون يشكل آلية
قانونية فعالة وسريعة من أجل تجميد العائدات
الإجرامية الموجودة في الخارج ثم حجزها
ومصادرتها بموجب أحكام جزائية صادرة عن
القضاء الجزائري، هذا ما كان بوذي قوله وهذا ما
أبهجنا والسلام عليكم وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد رئيس اللجنة المختصة.
نتوجه بالشكر لكل أعضاء المجلس ولأعضاء
اللجان التي ساهمت في إعداد عمل مدروس وكامل
ومسؤول مرفق بتوصيات جادة، نأمل أن تتمتع
الحكومة وكافة أعضائها فيها التمتع المطلوب

ملحق

(1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و122-15 و126 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 المتعلق بالتأمينات،

وبمقتضى الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 جويلية سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا،

وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لاسيما المادة 6 منه،

وبعد الإطلاع على رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا القانون الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

المادة 2: تتم المادة 2 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه بالفقرة 2 وتحذر كمايلي:

المادة 2: إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات "المساعدة" و"المركبات ذات محرك".

المادة 3: تعدل المادة 14 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتمم وتحذر كمايلي:

المادة 14: إذا لم يدفع التعويض المذكور في المادة 13 أعلاه في الأجل المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير، على نسبة إعادة الخضم".

المادة 4: تعدل المادة 30 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتمم وتحذر كمايلي:

المادة 30: يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند

الحدث.

- (الباقى دون تغيير).....

المادة 5: تعدل المادة 33 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتم بالمادة 33 مكرر وتحريان كمايلي:

المادة 33: لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر.

في حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها آثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن.

يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود.

المادة 33 مكرر: لتطبيق أحكام المادة 33 أعلاه، تنشأ هيئة لتمرکز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار".

يجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها.

تحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 6: ينشأ ضمن الفصل الثاني من العنوان الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، قسم سادس عنوانه كما يلي:

القسم السادس "تأمين الكفالة"

المادة 7: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، بالمادة 59 مكرر وتحريان كمايلي:

المادة 59 مكرر: تأمين الكفالة هو عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحققاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين.

المادة 8: يتم عنوان الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار

إليه أعلاه، كما يلي:

الفصل الثالث: التأمينات على الأشخاص

والرسملة

المادة 9: تعدل المادة 60 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتم وتحريان كمايلي:

المادة 60: التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي مكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين.

يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.

المادة 10: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، بالمادة 60 مكرر، وتحريان كمايلي:

المادة 60 مكرر: الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد.

المادة 11: تعدل المادة 62 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتم وتحريان كمايلي:

المادة 62: يكتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص.

يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب.

المادة 12: تعدل المادة 68 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتحريان كمايلي:

المادة 68: يمكن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على الغير.

المؤمنة لفائدة شخص أو عدة أشخاص معينين في العقد.

يكتسب المستفيد حقا كاملا ومباشرا على المبالغ المذكورة أعلاه.

المادة 17: تعدل المادة 73 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتحرر كما يلي:

“المادة 73: عندما يكون المستفيد موضوع حكم ما بسبب قتل المؤمن له، لا يستحق المبلغ المؤمن في حالة الوفاة، ولا يلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين إذا سبق دفع قسطين سنويا على الأقل.”

المادة 18: تعدل المادة 76 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتحرر كما يلي:

“المادة 76: يمكن مكاتب عقد التأمين أن يعين مستفيدا أو عدة مستفيدين من رأس المال أو الربح المؤمن.

في حالة عدم تعيين المستفيد في العقد أو في حالة عدم قبول هذا الأخير، تدفع المبالغ المقترحة في العقد لذوي حقوق المؤمن له وتقسم طبقا للتشريع الساري المفعول.”

المادة 19: تعدل المادة 90 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتحرر كما يلي:

“المادة 90: باستثناء العقود المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، يلتزم المؤمن بتلبية كل طلبات تصفية عقد التأمين على الحياة، من قبل المكتب، شريطة أن يكون قسطا السنيتين الأوليين أو نسبة 15% من الأقساط المنصوص عليها في الاكتتاب قد دفعت. يمكن المؤمن أن يقدم، في حدود قيمة التصفية التسبيقات للمكتب، على أن يتحمل هذا الأخير نسبة فائدة تساوي أو تقل عن نسبة الحد الأدنى المضمونة للراتب في العقد، مضافا إليها نسبة نفقات تسيير هذا الأخير.

لا تقبل تصفية العقود الآتية:

– التأمين المؤقت في حالة الوفاة،

المادة 13: تعدل المادة 69 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، ويتم بالمادة 69 مكرر وتحرران كما يلي:

“المادة 69: يمكن الزوجين اكتتاب تأمين متبادل بواسطة نفس العقد الواحد.

“المادة 69 مكرر: لا يكتب «التأمين في حالة الوفاة» على الشخص القاصر الذي بلغ سن الـ 13 عاما، دون ترخيص من أوليائه أو من وكيله.”

المادة 14: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، بالمادة 69 مكرر، وتحرر كما يلي:

“المادة 69 مكرر 1: يمنع كل شخص من اكتتاب تأمين في حالة الوفاة على الشخص القاصر الذي لم يبلغ سن الـ 13 عاما أو راشد تحت الوصاية أو شخص موجود بمصحة عقلية.”

المادة 15: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، بالمادة 70 مكرر، وتحرر كما يلي:

“المادة 70 مكرر: عند اكتتاب عقد التأمين على الأشخاص والرسملة وخلال مدة حياة هؤلاء، يجب على المؤمن أن يسلم للمكتب كشوف معلومات تحتوي إجباريا على توضيحات إضافية تتعلق بـ:

– طرق تحديد قيم تغطية العقد،
– المردود الأدنى المضمون للمساهمة في الفوائد الممنوحة بموجب هذه العقود للمكاتبين،

– إلزامية إعطاء معلومات سنويا عن وضعية العقد حول الحقوق المكتسبة ورؤوس الأموال المؤمنة،
– آجال وكيفيات التراجع عن،
– كيفيات إلغاء وتحويل عقود الجماعة ونتائجها على المؤمنين.

يحدد مضمون وشكل كشوف المعلومات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.”

المادة 16: تعدل المادة 71 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتحرر كما يلي:

“المادة 71: في حالة وفاة المؤمن له، تدفع المبالغ

الشركة قصد ممارسة في آن واحد العمليات المعروفة في البندين الأول والثاني من المادة 203 أعلاه.

يجب على المؤسسات التي تمارس نشاط التأمين و/ أو إعادة التأمين أن تمتثل إلى أحكام هذه المادة لاسيما عن طريق إنشاء فروع متخصصة، وذلك في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يمكن أن تتضمن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استثناءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 204 مكررا: يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة في المادة 209 أدناه.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 204 مكررا2: يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنح من قبل الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 204 مكررا3: يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنح من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يتعين على شركات التأمين التي لديها مكاتب تمثيل قيد النشاط، تسوية وضعيتها لدى الوزارة المكلفة بالمالية، في أجل أقصاه سنة (01) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 23: تعدل المادة 208 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتحذر كما يلي:

– التأمين على الربيع العمري الفوري أو خلال مدة الخدمة،
– تأمينات رأسمال العيش أو ريع العيش،
– التأمينات في حالة الحياة بدون تأمين مضاد،
– التأمينات العمرية المتأخرة دون تأمين مضاد.
تحدد كليات حساب قيمة التصفية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 20: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، بالمادة 90 مكرر، وتحذر كما يلي:
المادة 90 مكرر: باستثناء عقود تأمين المساعدة، يحق لمكتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين (02) كحد أدنى، أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من الدفع الأول للقسط.

يجب على هذا الأخير إعادة القسط الذي تقاضاه، بعد خصم تكلفة عقد التأمين، خلال الثلاثين (30) يوما المالية لاستلام الرسالة الموجهة من قبل المكتب إلى مؤمنه، والتي موضوعها التراجع عن العقد.

المادة 21: تعدل المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتحذر كما يلي:

المادة 203: شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/ أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به. يميز في هذا الشأن بين:

1- الشركات التي تأخذ التزامات تنفيذها مرتبط بمدة الحياة البشرية، الحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص، الرسملة ومساعدة الأشخاص.

2- شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المشار إليها في البند الأول.

يقصد بـ "الشركة" في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و/ أو إعادة التأمين.

المادة 22: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، بالمواد 204 مكرر، 204 مكررا و 204 مكررا3، وتحذر كما يلي:

المادة 204 مكرر: لا يمكن منح أي اعتماد لنفس

– خبير(01) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

تخصص للجنة أمانة عامة، وتحدد صلاحياتها وكيفية تنظيمها وتسييرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 209 مكرر3: تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات. يحدد النظام الداخلي للجنة كيفية تنظيمها وسيرها.

المادة 26: تعدل المادة 210 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتحرر كما يلي:

المادة 210: تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يلي:

– السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،

– التأكد بأن هذه الشركات تفي ولا زالت قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم،

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27: تعدل المادة 212 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتحرر كما يلي:

المادة 212: دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين، مفتشو التأمين محلفين وخاضعين لقانون أساسي محدد عن طريق التنظيم.

المادة 208: يمكن إلزام شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الاجباري عن الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها.

يحدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها والمستفيد منها وكذا شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 24: تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتحرر كما يلي:

المادة 209: تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى الوزارة المكلفة بالمالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المشار إليها أعلاه، وتهدف إلى:

– (بدون تغيير).....،
– (بدون تغيير حتى) النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 25: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، بالمواد 209 مكرر و 209 مكرر2، وتحرر كما يلي:

المادة 209 مكرر: تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة(05) أعضاء من بينهم الرئيس، مختارين لكفاءتهم، لاسيما في مجال التأمين، القانون والمالية.

المادة 209 مكرر1: يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

تتنافى وظيفة رئيس لجنة التأمينات مع العهدة الانتخابية أو وظائف حكومية.

المادة 209 مكرر2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية. وتتكون اللجنة من:

– قاضيين(02) مقترحين من قبل المحكمة العليا،
– ممثل(01) عن الوزير المكلف بالمالية،

يؤهل مفتشو التأمين للتحقيق، في أي وقت، استنادا للوثائق، و/أو في عين المكان في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.

تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين (2) في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين.

يمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر، الإدلاء بأية ملاحظات أو تحفظ يراه ضروريا. غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس.

ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية.

المادة 28: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995

المشار إليه أعلاه بالمادة 212 مكرر، وتححر كما يلي: "المادة 212 مكرر: بطلب من لجنة الإشراف على التأمينات، يلزم محافظو حسابات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بتقديم أية معلومات متعلقة بالهيئات المشار إليها أعلاه.

علاوة على ذلك، يجب على محافظي الحسابات إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص الخطيرة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدهم.

المادة 29: تعدل المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتم وتحرر كما يلي:

"المادة 213: إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن لجنة الإشراف على التأمينات:

- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع التأمين،
- تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات

التصحيحية اللازمة،

- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها.

يؤهل المتصرف المؤقت لأجل ذلك، ... (بدون تغيير حتى) ... التوقف عن الدفع.

تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

المادة 30: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه بالمادة 213 مكرر، وتححر كما يلي:

"المادة 213 مكرر: يؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمالية صندوق يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" مكلف بتحمل، في حالة عجز شركة التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.

تتشكل موارد الصندوق من إشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى مبلغه 1% من الأقساط الصادرة، صافية من الإلغاءات.

يحدد القانون الأساسي وكيفية تسيير الصندوق عن طريق التنظيم.

المادة 31: تعدل المادة 214 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتححر كما يلي:

"المادة 214: يعتمد الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية للمؤمنين خاضعة للقانون الجزائري. ويجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة أن تنضم إلى هذه الجمعية.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل وتسيير جميع مصالح أعضائها، وإعلام وتحسيس منخرطيها والجمهور.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتعلقة بممارسة المهنة، خاصة التأمين الإقتراحي والوقاية من الأخطار، ومحاربة كل عوائق المنافسة، والتكوين، والعلاقات

مع ممثلي الموظفين.

يمكن أن تستشار الجمعية من طرف الوزارة المكلفة بالمالية بخصوص كل المسائل ذات صلة بالمهنة. دون الإخلال بأحكام هذا القانون، يمكن الجمعية أن تقترح في إطار قواعد أخلاقيات المهنة، على لجنة الإشراف على التأمينات عقوبات ضد واحد أو أكثر من أعضائها.

يعتمد كذلك الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية لكل من الوكلاء العاميين والسماسرة وفق الاشكال المنصوص عليها في هذه المادة.

توافق لجنة الإشراف على التأمينات على القوانين الأساسية لهذه الجمعيات وعلى كل تعديل طارئ على هذه الأخيرة.

المادة 32: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه بالمادة 215 مكرر، وتحرر كما يلي:

المادة 215 مكرر: ليس للشركات ذات الشكل التعاضدي المشار إليها أعلاه، هدفا تجاريا،

يجب أن تضمن لمنخرطيها، مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع الأخطار.

يجب على هذه الشركات أن تمتثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم والذي يجب أن يبين خاصة:

- هدفها، مدتها، مقرها وتسميتها،
- الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركات والأعضاء وكيفية توزيع الإيرادات،
- هيئات التسيير والإدارة والمدولة،
- العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة (5.000) آلاف.

المادة 33: تعدل المادة 216 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 216: يحدد الحد الأدنى للرأس مال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.

ويحرر كليا ونقدا عند الاكتتاب.

تلتزم وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية، وتساوي على الأقل الحد الأدنى للرأس مال المطلوب، حسب الحالة.

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والتعاضديات المعتمدة عند صدور هذا القانون، أن تمتثل إلى أحكام هذا القانون في أجل سنتين (02)، ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34: تعدل المادة 218 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 218: يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204.... (بدون تغيير) في الشركة المؤهلة للممارسة.

يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونيا، ويبلغ لطالب الاعتماد. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 35: تعدل المادة 220 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 220: باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لإحدى الأسباب الآتية:

- 1- (دون تغيير).....
- 2- (دون تغيير).....
- 3- (دون تغيير).....
- 4- (دون تغيير).....

يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التأمين السارية المفعول.

المادة 36: تعدل المادة 222 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة

الحق في منح استثناءات للأجل المشار إليه حسب العناصر المقدمة في الطلب، في حدود ثلاثة (03) أشهر.

يجب على هذه الهيئات أن تقوم بنشر ميزانياتها السنوية وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوماً بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية.

المادة 40: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه بالمواد 228 مكرر و 228 مكرراً و 228 مكرر وتحرر كما يلي:

المادة 228 مكرر: تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، والتي تتعدى نسبة 20% إلى الموافقة المسبقة للجنة الإشراف على التأمينات.

المادة 228 مكرراً: تحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 228 مكرر2: تخضع كل مساهمة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين والتي تتعدى نسبة 20% من أموالها الخاصة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات.

المادة 41: تعدل المادة 229 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتحرر كما يلي:

المادة 229: يمكن شركة التأمين، بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات ... (بدون تغيير حتى) ... شركات تأمين معتمدة.

تطلع الشركة المعنية المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية، والذي يمنح لهم مدة شهرين (02) لتقديم ملاحظاتهم. توافق لجنة الإشراف على التأمينات على طلب التحويل بعد الأجل المشار إليه أعلاه، إذا كان مطابقاً لمصالح المؤمن لهم، وتقوم بنشر إشعار التحويل

1995 المشار إليه أعلاه، وتتم وتحرر كما يلي:
المادة 222: يمكن الشركة المعنية أن تطعن أمام مجلس الدولة في قرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه طبقاً للتشريع ساري المفعول.

المادة 37: تعدل المادة 224 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 224: يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية (بدون تغيير حتى) أصول عقارية.

4- أصول أخرى.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 38: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه بالمادة 224 مكرر، وتحرر كما يلي:

المادة 224 مكرر: يمكن لجنة الإشراف على التأمينات، إذا اقتضت الضرورة، أن تطلب الخبرة لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة.

تنجز هذه الخبرة على حساب شركات التأمين المذكورة وفروع شركات التأمين الأجنبية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 39: تعدل المادة 226 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 226: يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إرسال، إلى لجنة الإشراف على التأمينات، في 30 جوان من كل سنة، كآخر أجل، الحصيلة والتقارير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، والتي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يخول للجنة الإشراف على التأمينات دون سواها،

معلومات ومبررات حول العمليات التي قام بها وإجراء الرقابة في عين المكان من طرف مفتشي التأمين.

يرسل القاضي المحافظ لرئيس المحكمة كل تقرير يعتبره ضروريا. ويمكن أن يقترح على رئيس المحكمة استبدال الوكيل المتصرف القضائي.

المادة 238 مكرر2: يقر رئيس المحكمة إنهاء التصفية بناء على تقرير القاضي المحافظ عند استيفاء حقوق الدائنين الحائزين على حقوقهم من عقود التأمين، أو عند توقف سير عملية التصفية لعدم كفاية الأصول.

المادة 44: تعدل المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 241: العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي:

- 1- عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات:
 - عقوبة مالية،
 - الإنذار،
 - التوبيخ،
 - إيقاف مؤقت لوحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكييل متصرف مؤقت.

2- عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية باقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أخذ رأي من المجلس الوطني للتأمينات:

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد،
- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين.

المادة 45: تعدل المادة 243 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 243: تعاقب كل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية لم تمتثل للإلتزامات المنصوص عليها في المادة 226 المشار إليها أعلاه بغرامة مالية تقدر ب: - 10.000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للإلتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى منها،

حسب نفس الكيفيات الخاصة بطلب التحويل.

المادة 42: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه بالمادة 232 مكرر، وتحرر كما يلي:

المادة 232 مكرر: فيما يخص التأمين على الأشخاص، تحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 43: تعدل المادة 238 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، ويتم بالمواد 238 مكرر و238 مكررا و238 مكررا2، وتحرر كما يلي:

المادة 238: يترتب عن القرار القاضي بالسحب... (بدون تغيير حتى)..... الشركة المعنية.

تتم التصفية القضائية من طرف وكيل متصرف أو عدة وكلاء متصرفين قضائيين، وتكون مراقبة من قبل قاضي محافظ، يساعده مفتش أو عدة مفتشي التأمين.

يتم تعيين القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفين القضائيين بأمر من رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب من لجنة الإشراف على التأمينات.

يعين المفتشون المساعدون للقاضي المحافظ من طرف لجنة الإشراف على التأمينات،

يستخلف القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفون القضائيون بنفس الأشكال. تعتبر الأوامر المتضمنة تعيينهم أو استخلافهم غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن.

المادة 238 مكرر: يتصرف الوكيل المتصرف القضائي تحت مسؤوليته الكاملة، ويتمتع بصلاحيات واسعة لإدارة وتصفية وتحقيق الأصول ووقف الخصوم أخذا بعين الاعتبار الحوادث غير المسواة.

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد كشف ملخص للأصول والخصوم للشركة محل التصفية، ويرسل كل سداسي، للقاضي المحافظ، تقريراً حول وضعية تقدم عملية التصفية.

المادة 238 مكررا: يمكن القاضي المحافظ أن يطلب في أي وقت، من الوكيل المتصرف القضائي

إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في الجمعية المهنية للمؤمن لهم،
2- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتمثيل الديون التقنية، والأرصدة التقنية، والاحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه،

3- الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 227 أعلاه فيما يخص تأشيرة الشروط العامة لوثائق التأمين،

4- الإلتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 234 أعلاه فيما يخص تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها،

5- الإلتزام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 254 أعلاه فيما يخص تبليغ، عقد تعيين الوكيل العام للتأمين قبل سريان مفعوله.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.
المادة 49: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه بالمادتين 248 مكرر و 248 مكررا، وتحهران كما يلي:

" المادة 248 مكرر: يتعرض المؤمن بالنسبة لكل عقد مبرم مخالفة لأحكام المادة 69 مكرر 1 أعلاه، لغرامة تقدر بـ 5.000.000 دج مع الاسترجاع الكلي لمبلغ الأقساط المدفوعة.

يحصل ناتج على هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.

" المادة 248 مكررا: بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.
المادة 50: تعدل المادة 252 من الأمر رقم 95-07

– 100.000 دج بالنسبة للإلتزام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة منها.

يعاقب كل سمسار تأمين لم يمتثل للإلتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر بغرامة تقدر بـ 1.000 دج عن كل يوم تأخير.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.

المادة 46: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه بالمادة 245 مكرر، وتححر كمايلي:

" المادة 245 مكرر: تتعرض شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 223 أعلاه، لغرامة لا يمكن أن تتعدى 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.

المادة 47: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه بالمادة 247 مكرر، وتححر كمايلي:

" المادة 247 مكرر: بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين بغرامة تقدر بـ 100.000 دج في حالة مخالفة أو الاخلال بأحكام المادة 225 من هذا القانون ونصوصها التطبيقية.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.

المادة 48: تعدل المادة 248 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتم وتححر كمايلي:

" المادة 248: كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الآتية تعرض صاحبها لغرامة تقدر بـ 1000.000 دج:

1- الإلتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 214 أعلاه فيما يخص انخراط شركات التأمين و/أو

إليه أعلاه، ويحرر كمايلي:

الفصل الثاني: الخبراء، محافظو العواريات والإكتواريون

المادة 55: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه بالمادة 270 مكرر، وتحرر كمايلي:

المادة 270 مكرر: يعتبر إكتواريًا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية، مالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين. يقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع النتائج ويراقب الاحتياطات المالية للشركة.

المادة 56: تعدل المادة 271 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتم وتحرر كمايلي:

المادة 271: للقيام بمهامهم في شركات التأمين، يجب أن يكون الخبراء، محافظو العواريات والإكتواريون معتمدين من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في القائمة المفتوحة لهذا الغرض.

المادة 57: تعدل المادة 272 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتم وتحرر كمايلي:

المادة 272: تحدد شروط اعتماد وممارسة وشطب الخبراء ومحافظي العواريات والإكتواريون عن طريق التنظيم.

المادة 58: تلغى أحكام المواد والفقرات الآتية من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه:

– الفقرة 2 من المادة 41،
– المواد 66 و 273 و 277.

المادة 59: تعدل المادة 276 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتم وتحرر كمايلي:

المادة 276: يتكون المجلس الوطني للتأمينات لا سيما من الأطراف الآتية:

– ممثلي الدولة،
– ممثلي المؤمنين والوسطاء،

المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه، وتتم وتحرر كمايلي:

المادة 252: يعد ووسطاء للتأمين، في مفهوم هذا الأمر:

1- الوكيل العام للتأمين،

2- سمسار التأمين،

يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة عن طريق التنظيم.

المادة 51: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه بالمادة 252 مكرر، وتحرر كمايلي:

المادة 252 مكرر: قصد تقديم عمليات التأمين، يجب على الأشخاص المشار إليهم في البندين الأول والثاني من المادة 252 أعلاه، أن يحوزوا على بطاقة مهنية مسلمة، على التوالي، من جمعية شركات التأمين والوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 52: تتم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه بالمادة 261 مكرر، وتحرر كمايلي:

المادة 261 مكرر: يجب على سمسارة التأمين أن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات والوثائق الملحقة الضرورية والتي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 53: يتم عنوان الباب الثالث من الكتاب الثالث من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار إليها أعلاه، ويحرر كمايلي:

الباب الثالث: وسطاء التأمين، الخبراء،

محافظو العواريات والإكتواريون

المادة 54: يتم الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثالث من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المشار

– ممثلي المؤمن لهم،
– ممثلي مستخدمي القطاع،
– ممثلي الخبراء في التأمين والاكثواريين.
تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات
وتشكيلته وكيفية تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.
المادة 60: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

(2) نص القانون المتضمن توريق القروض الرهنية

جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى القانون رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقروض، المعدل والمتمم، وبعد الإطلاع على رأي مجلس الدولة،
– وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني القابل للتطبيق على توريق القروض الرهنية.

المادة 2: يقصد في هذا القانون بـ:

● التوريق: عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية.

تتم هذه العملية على مرحلتين:

– التنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى.

– تقوم هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية.

● مؤسسة التوريق: هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية.

● مؤسسة متنازلة: مؤسسة مصرفية أو مالية تتنازل، بواسطة جدول التنازل، عن قروض ممنوحة في إطار تمويل السكن.

● المودع المركزي للأوراق المالية: أنشئ

بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

ويتولى القيام بالوظائف الرئيسية الآتية:

– المحافظة على الأوراق المالية،

– تداول الأوراق المالية بالدفع من حساب الى

حساب،

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تأسيس مسح الأراضي وإنشاء سجل عقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق 1 مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيما المادة 96 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19

بين المؤسسة المتنازلة ومؤسسة التوريق بموجب عقد بين الطرفين.

المادة 9: يجب أن تكون القروض المتنازل عنها من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق، في شكل مجموعة أو كتلة واحدة من القروض، وأن تكون عملية إصدار الأوراق المالية في معاملة واحدة.

المادة 10: لا يمكن مؤسسة التوريق شراء قروض ماعدا تلك التي تمنح من طرف المؤسسات المتنازلة في إطار تمويل السكن.

ويجب أن لا تكون هذه القروض متنازع عليها أو تتضمن خطر عدم التحصيل عند تاريخ التنازل عنها.

المادة 11: يترتب عن التنازل عن مجموعة أو كتلة من القروض من جانب المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق، نقل الضمانات والتأمينات المتعلقة بها، وتكون ملزمة للغير.

المادة 12: تدخل القروض المتنازل عنها في الذمة المالية لمؤسسة التوريق بمجرد أن تصبح عملية التنازل فعلية بغض النظر عن كل التزام يبرم من طرف مؤسسة التوريق لإعادة التنازل عنها لاحقا.

لا يكون هذا التنازل قابلا لإعادة تكييفه على أساس هذا الالتزام .

ويمكن المدين أن يتحرر قانونا من كل التزام تجاه المؤسسة المتنازلة طالما لم يكن على علم بهذا التنازل. **المادة 13:** لا يمكن إجراء تنازل عن القروض الرهنية من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق إلا بتسليم جدول خاص بالتنازل عن القروض الرهنية.

المادة 14: يجب أن يتضمن الجدول المشار إليه في المادة 13 أعلاه، البيانات الأساسية الآتية :

– تسمية عقد التنازل عن القروض المدعمة برهون عقارية ذات الرتبة الأولى،

– الإشارة الى أن عملية التنازل عن القروض تخضع لأحكام هذا القانون،

– تعيين مؤسسة التوريق والمؤسسة المتنازلة،

– تحديد قائمة الديون المتنازل عنها والمتضمنة البيانات الآتية: الإسم، العنوان، مكان التسديد من جانب المدين، مبلغ الديون، تاريخ الأقساط النهائية،

– إدارة الأوراق المالية.

● الأوراق المالية: التزامات مالية مدعمة بقروض رهنية من الرتبة الأولى.

● القروض: سلفية ممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل السكن.

● جناح: مجموعة معينة من الموجودات محددة مسبقا ومدعمة بقسم من الأوراق المالية التي تم إصدارها في سوق الأوراق المالية.

الفصل الثاني: إصدار الأوراق المالية

المادة 3: تخضع الأوراق المالية التي تم إصدارها من قبل مؤسسة التوريق وفقا لعملية التنازل عن القروض الحالية أو المستقبلية بمبادرة من المؤسسة المتنازلة وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها، لاسيما المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1411 الموافق 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

المادة 4: يتعين على مؤسسة التوريق تسجيل الأوراق المالية التي قامت بإصدارها لدى المودع المركزي للأوراق المالية. يمكن إصدار أوراق مالية مع أو دون قسيمة، بفائدة أو بخصم، لحاملها أو إسمية، وتكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

المادة 5: تكون شروط إصدار واسترداد قيم الأوراق المالية من طرف مؤسسة التوريق ملزمة لهذه الأخيرة وللمستثمرين. وتكون ملزمة للغير بما في ذلك حالات التصفية والإفلاس، دون المساس بحقوق الغير الذي لم يكن على علم بها.

المادة 6: تشمل حقوق المستثمرين كل أصول مؤسسة التوريق بما في ذلك الأصول المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

المادة 7: مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه، إذا كانت حقوق المستثمرين متصلة بجناح معين أو أنشئت بمناسبة تكوين، سير أو تصفية هذا الجناح، فإنها تكون مقتصرة على أصول هذا الجناح فقط.

الفصل الثالث: التنازل عن القروض الرهنية

المادة 8: يتم إثبات كل تنازل عن القروض الرهنية

نسبة الفائدة، مميزات الرهون ومرجع عقود التأمين إن وجدت،

– بيان يوضح المبلغ المدفوع من طرف مؤسسة التوريق الى المؤسسة المتنازلة مقابل القروض محل التنازل،

– إلتزام المؤسسة المتنازلة بالقيام باستبدال القروض المشكوك فيها، المتنازع عليها أو صعبة التحصيل لفائدة مؤسسة التوريق،

– تاريخ إيداع الجدول.

ويمكن أن يتضمن الجدول بيانات إضافية بإتفاق بين الطرفين.

المادة 15: يسري مفعول التنازل عن القروض من المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق ابتداء من التاريخ المبين في الجدول المشار إليه في المادة 13 أعلاه.

تحل مؤسسة التوريق محل المؤسسة المتنازلة بقوة القانون فيما يخص القروض المتنازل عنها وكل أشكال الضمانات المتعلقة بها ابتداء من هذا التاريخ، دون أن يكون قبول الطرف الثالث لازماً.

يجب ألا ترد الديون المتنازل عنها في أصول المؤسسة المتنازلة.

المادة 16: يجب أن يتم تسجيل نقل الرهون الضامنة للقروض المتنازل عنها في إطار عملية التوريق طبقاً لجدول الإرسال المشار إليه في المادة 13 أعلاه، من طرف المؤسسة المتنازلة وذلك عن طريق إرسال نسخة من هذا الجدول في ظرف مغلق مع إشعار بالإستلام للمحافظة العقارية المختصة إقليمياً.

المادة 17: يجب أن تتضمن النسخة المستخرجة من الجدول المشار إليه في المادة 16 أعلاه البيانات الآتية :

– تعيين كل عقار مسجل ومدعم بالرهن الذي استخدم كضمان للقروض المتنازل عنها،

– إسم وعنوان المؤسسة المتنازلة والمدين والمودع المركزي للأوراق المالية،

– مرجع جدول الإرسال المتضمن التنازل عن القروض،

– مراجع تسجيل الرهن المتنازل عنه،

– مراجع هيئة التوريق،

– مراجع إتفاقية القرض.

المادة 18: يوقع على النسخة المستخرجة من جدول الإرسال المشار إليه في المادة 16 أعلاه، كل من مسؤولي المؤسسة المتنازلة ومؤسسة التوريق.

ويجب أن يتم إيداعها بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً في أجل أقصاه (30) يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الجدول.

تكون المؤسسة المتنازلة مسؤولة عن صحة المعلومات الواردة في الجدول.

المادة 19: تصبح عملية التنازل عن مجموعة أو كتلة من القروض المضمونة بالرهون العقارية من الرتبة الأولى لفائدة مؤسسة التوريق، ملزمة للغير وتأخذ الرتبة بمجرد تسجيلها في المحافظة العقارية.

ولا يلزم مثل هذا التنازل المدين المعني بالقروض الواردة في المجموعة أو الكتلة إلا ابتداء من تاريخ التبليغ عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام ترسله المؤسسة المتنازلة، على أن يكون هذا التنازل مؤشراً عليه في هامش النسخة الأصلية ليصبح نافذاً.

المادة 20: تتم عملية تسجيل التنازل عن مجموعة أو كتلة من القروض من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق مجاناً.

المادة 21: يجب أن تكون القروض المتنازل عنها من المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق، في إطار تمويل السكن، مؤمنة إذا كانت النسبة بين مبلغ القرض وقيمة السكن، تتجاوز ستين بالمائة (60%).

الفصل الرابع: استرداد القروض

المادة 22: يمكن مؤسسة التوريق أن تكلف المؤسسة المتنازلة أو أي مؤسسة أخرى باسترداد القروض الرهنية التي تم التنازل عنها، واستخدام رفع اليد وكذا كل المهام المتعلقة بالتسيير لحسابها، وفقاً للشروط المحددة في إتفاقية التسيير وإسترداد القروض المبرمة بين الطرفين.

المادة 23: عند توقف المؤسسة المتنازلة – المسيرة أو أي مؤسسة أخرى مكلفة باسترداد القروض عن ممارسة نشاطها أو أصبحت خاضعة للرقابة على التسيير أو لإجراء قضائي مثل الإفلاس

والتصفية أو لأي سبب آخر، يحق لمؤسسة التوريق المطالبة فوراً بالمبالغ المستردة أو في طريق الاسترداد لحسابها قبل مباشرة هذه الإجراءات.

المادة 24: يمكن نقل المهام المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، من قبل مؤسسة التوريق إثر مباشرة الإجراءات المشار إليها في المادة 23 أعلاه، إلى كل مؤسسة مالية معتمدة، على أساس إتفاق يوقع عليه الطرفان.

في هذه الحالة، يبلغ المدين الذي له دين التنازل عنه بتحويل تسيير واسترداد القروض، عن طريق رسالة مضمونة من مؤسسة التوريق.

يلزم المدين بدفع الأقساط الشهرية بصفة منتظمة للمؤسسة الجديدة المكلفة باسترداد القروض.

الفصل الخامس: أحكام جزائية

المادة 25: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل مسؤول في هيئة التوريق أو مؤسسة متنازلة عن القروض أو المودع المركزي للأوراق المالية أو أية مؤسسة أخرى مكلفة بتسيير واسترداد القروض، قدم معلومات غير صحيحة أو خاطئة.

يعاقب بنفس العقوبة كل مسؤول في المؤسسة المتنازلة يقوم بإدراج أية بيانات غير صحيحة أو خاطئة في الجدول أو في مستخرج الجدول المنصوص عليهما في المادتين 13 و14 من هذا القانون.

المادة 26: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

(3) نص القانون المتضمن القانون التوجيهي للمدينة

14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

– وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119، 120، 122، 126، 127 و180 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

– وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في

انطلاقاً من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكيم مشترك،

اللاتمركز: الذي بموجبه تسند المهام والصلاحيات القطاعية إلى ممثلي الدولة على المستوى المحلي، اللامركزية: التي بموجبها تكتسب الجماعات الإقليمية سلطة وصلاحيات ومهام بحكم القانون،

التسيير الجوّاري: الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطة المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة عن ذلك وتقييمها،

التنمية البشرية: التي بموجبها يعتبر الإنسان المصدر الأساسي للثروة والغاية من كل تنمية، التنمية المستدامة: التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجيات الآنية دون رهن حاجيات الأجيال القادمة،

الحكم الراشد: الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية،

الإعلام: الذي بموجبه يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على معلومات حول وضعية مدينتهم وتطوراتها وآفاقها،

الثقافة: التي بموجبها تشكل المدينة فضاء للإبداع والتعبير الثقافي، في إطار القيم الوطنية، المحافظة: التي بموجبها تتم الصيانة والمحافظة على الأملاك المادية والمعنوية للمدينة وحمايتها وتثمينها،

الإنصاف الاجتماعي: الذي بموجبه يشكل الإنسجام والتضامن والتماسك الاجتماعي، العناصر الأساسية لسياسة المدينة.

الفصل الثاني: التعاريف والتصنيف

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

المدينة: كل تجمع حضري، ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية، الاقتصاد الحضري: كل النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات المتواجدة في الوسط الحضري أو

– وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

– وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

– وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة، في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

يتم تصميم وإعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوري ومنسق.

ويتم وضعها حيز التنفيذ في إطار اللاتمركز واللامركزية والتسيير الجوّاري.

الفصل الأول: المبادئ العامة

المادة 2: المبادئ العامة لسياسة المدينة هي: التنسيق والتشاور: اللذان بموجبهما، تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة،

في المجال الخاضع لتأثيراته،

عقد تطوير المدينة: اتفاق اكتتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر و/أو فاعل أو شريك اقتصادي أو أكثر في إطار النشاطات والبرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة.

المادة 4: علاوة على الحاضرة الكبرى والمساحة الحضرية والمدينة الكبيرة والمدينة الجديدة والمنطقة الحضرية الحساسة، المحددة طبقاً للتشريع المعمول به، يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

المدينة المتوسطة: تجمع حضري يشمل ما بين خميس ألف (50.000) ومائة ألف (100.000) نسمة،
المدينة الصغيرة: تجمع حضري يشمل ما بين عشرين (20.000) وخمسين ألف (50.000) نسمة،
التجمع الحضري: فضاء حضري يشمل على الأقل خمسة آلاف (5000) نسمة،

الحي: جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته وعدد السكان المقيمين به.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 5: علاوة على تصنيفها حسب الحجم السكاني، تصنف المدن حسب وظائفها ومستوى إشعاعها المحلي والجهوي والوطني والدولي، وعلى وجه الخصوص، تراثها التاريخي والثقافي والمعماري. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: الإطار والأهداف

المادة 6: تهدف سياسة المدينة إلى توجيه وتنسيق كل التدخلات، سيما تلك المتعلقة بالميادين الآتية:
– تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي،

– القضاء على السكنات الهشة وغير الصحية،
– التحكم في مخططات النقل والحركية، وحركة المرور داخل وحول محاور المدينة،

– تدعيم الطرق والشبكات المختلفة،
– ضمان توفير الخدمة العمومية وتعميمها خاصة تلك المتعلقة بالصحة والتربية والتكوين والسياحة

والثقافة والرياضة والترفيه،

– الحفاظ على البيئة،
– الوقاية من الأخطار الكبرى وحماية السكان،
– مكافحة الآفات الاجتماعية والاقصاء والفقر والانحرافات والبطالة،
– ترقية الشراكة والتعاون بين المدن،
– اندماج المدن الكبرى في الشبكات الجهوية والدولية.

المادة 7: تهدف سياسة المدينة إلى تحقيق التنمية المستدامة بصفقتها إطاراً متكاملًا متعدد الأبعاد والقطاعات والأطراف ويتم تجسيدها من خلال عدة مجالات: مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري، المجال الحضري والثقافي، المجال الاجتماعي، مجال التسيير والمجال المؤسسي.

يحتوي كل مجال من المجالات المذكورة، على أهداف محددة مندمجة ضمن خطة شاملة يتم وضعها حيز التنفيذ.

يتم وضع حيز التنفيذ مجموع هذه المجالات، طبقاً للكفاءات المحددة في المادة 13 أدناه.

المادة 8: يهدف مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري، إلى:

– المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية،
– الحرص على الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية،
– ترقية الوظيفة الاقتصادية للمدينة،
– ترقية التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

المادة 9: يهدف المجال الحضري والثقافي، إلى التحكم في توسع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والمناطق المحمية عن طريق ضمان ما يأتي:

– تصحيح الاختلالات الحضرية للمدينة،
– إعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته،

– المحافظة على التراث الثقافي، والتاريخي والمعماري للمدينة وتثمينه،

– المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها،

الجماعات الإقليمية.

المادة 14: طبقاً لأحكام المادة 13 أعلاه، تحدد السلطات العمومية سياسة المدينة عن طريق:

- تحديد الاستراتيجية بتسطير الأولويات لتحقيق التنمية المستدامة للمدينة،
- توفير شروط التشاور والنقاش بين مختلف المتدخلين في سياسة المدينة،
- تحديد المواصفات والمؤشرات الحضرية وكذا عناصر التطوير، والتقييم والتصحيح للبرامج والنشاطات المحددة،
- إيجاد الحلول لإعادة تأهيل المدينة وإعادة تصنيف المجموعات العقارية وإعادة هيكلة المناطق الحضرية الحساسة،
- تصميم ووضع سياسات تحسيسية وإعلامية موجهة للمواطنين،
- وضع حيز التنفيذ أدوات التدخل والمساعدة على اتخاذ القرار قصد ترقية المدينة،
- تفضيل الشراكة بين الدولة والجماعات الإقليمية والمتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين، قصد وضع حيز التنفيذ برامج سياسة المدينة،
- السهر على تناسق الأدوات المتعلقة بسياسة المدينة وضمن مراقبة وتقييم أدائها.

المادة 15: توضع حيز التنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة من طرف الجماعات الإقليمية التي يتعين عليها التكفل بتسيير المدن التابعة لها، في كل ما يتعلق بنموها، والمحافظة على أملاكها المبنية ووظائفها ونوعية ظروف معيشة سكانها، ضمن احترام الصلاحيات المخولة لها قانوناً.

المادة 16: يساهم المستثمرون والمتعاملون الإقتصاديون في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في تحقيق الأهداف المندرجة في إطار سياسة المدينة، سيما في ميدان الترقية العقارية وتنمية الإقتصاد الحضري وتنافسية المدن.

المادة 17: يتم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم، طبقاً للتشريع الساري المفعول.

- تدعيم وتطوير التجهيزات الحضرية،
- ترقية وسائل النقل لتسهيل الحركة الحضرية،
- وضع حيز التطبيق نشاطات عقارية تأخذ بعين الاعتبار وظيفية المدينة،
- ترقية المسح العقاري وتطويره.

المادة 10: يهدف المجال الاجتماعي إلى تحسين ظروف وإطار المعيشة للسكان عن طريق ضمان:

- مكافحة تدهور ظروف المعيشة في الأحياء،
- ترقية التضامن الحضري والتماسك الاجتماعي،
- ترقية وتطوير النشاطات السياحية والثقافية والرياضية والترفيهية،
- المحافظة على النظافة والصحة العمومية وترقيتهما،
- الوقاية من الانحرافات الحضرية،
- تدعيم التجهيزات الاجتماعية والجماعية.

المادة 11: يهدف مجال التسيير إلى ترقية الحكم الراشد عن طريق:

- تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة،
- توفير وتدعيم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها،
- تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة،
- دعم التعاون بين المدن.

المادة 12: يهدف المجال المؤسساتي إلى:

- وضع إطار وطني للرصد والتحليل والاقتراح في ميدان سياسة المدينة،
- ترقية تمويل سياسة المدينة في إطار مساهمات الميزانية الوطنية، المالية المحلية والآليات المستحدثة كالأستثمار والقرض طبقاً للسياسة الاقتصادية الوطنية،
- تدعيم متابعة الهيئات المختصة تنفيذ سياسة المدينة والبرامج والنشاطات المحددة في هذا الإطار، ومراقبتها.

الفصل الرابع: الفاعلون والصلاحيات

المادة 13: تبادر الدولة بسياسة المدينة وتديرها، كما تحدد الأهداف والإطار والأدوات بالتشاور مع

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث: أدوات الشراكة

المادة 21: توضع حيز التنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة، عند الإقتضاء، طبقاً للمادتين 13 و14 أعلاه، عن طريق عقود تطوير المدينة التي يتم إكتتابها مع الجماعة الإقليمية والشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22: يمكن أن يبادر بنشاطات الشراكة بين مدينتين أو أكثر لإنجاز تجهيزات ومنشآت حضرية مهيكلة في إطار إتفاقيات تبرم بين الجماعات الإقليمية المسؤولة عن المدن المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الرابع: أدوات الاعلام والمتابعة والتقييم

المادة 23: يجب أن تحدد أدوات التقييم والإعلام الإقتصادي والإجتماعي والجغرافي ووضعها حيز التطبيق في إطار سياسة مكيمة للمدينة.

كما يجب أن تحدد أدوات التدخل والمتابعة ووضعها حيز التطبيق قصد تسهيل التقييم وإدخال التصحيحات الملائمة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 24: يخصص يوم من كل سنة للمدينة يدعى "اليوم الوطني للمدينة".

وتستحدث جائزة سنوية لأحسن وأجمل مدينة في الجزائر تدعى "جائزة الجمهورية للمدينة".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الخامس: أدوات التمويل

المادة 25: يتم تمويل الدراسات والنشاطات المعتمدة من طرف السلطات العمومية المختصة طبقاً لأحكام المادتين 13 و14 أعلاه، عن طريق الموارد العمومية المحلية ومساهمة ميزانية الدولة، في إطار سياسة المدينة. يمكن اتخاذ إجراءات تحفيزية أو ردية عن طريق القانون قصد توجيه سياسة المدينة.

القسم السادس: المرصد الوطني للمدينة

تسهر الدولة على توفير الشروط والآليات الكفيلة بالاشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة.

الفصل الخامس: الأدوات والهيئات

المادة 18: أدوات وهيئات سياسة المدينة هي:

- أدوات التخطيط المجالي والحضري،
- أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية،
- أدوات الشراكة،
- أدوات الاعلام، والمتابعة والتقييم،
- أدوات التمويل،
- الإطار الوطني للرصد والتحليل والإقتراح في ميدان سياسة المدينة.

القسم الأول: أدوات التخطيط المجالي والحضري

المادة 19: أدوات التخطيط المجالي والحضري هي:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
- المخطط الجهوي لجهة البرنامج،
- المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى،
- مخطط تهيئة الإقليم الولائي،
- المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران،
- مخطط شغل الأراضي،
- مخطط تهيئة المدينة الجديدة،
- المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها،
- مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها،
- المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية.

القسم الثاني: أدوات التخطيط والتوجيه

القطاعية

المادة 20: يوضع إطار للتشاور والتنسيق بغرض ضمان التطبيق المتفق عليه والمتناسق والناجع لأدوات التخطيط والتوجيه القطاعية على مستوى المدينة، سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والتراث الثقافي والعمران والنقل والمياه والتجهيزات والمنشآت. يتكفل هذا الإطار باقتراح الاجراءات غير الواردة في أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية.

المادة 26: ينشأ مرصد وطني للمدينة يدعى في صلب النص "المرصد الوطني".
يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام الآتية:
- متابعة تطبيق سياسة المدينة،
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها،
- إقتراح على الحكومة، كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة،
- المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة،
- إقتراح على الحكومة، إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن،
- مرافقة كل إجراء تقرره الحكومة، في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.
تحدد تشكيلة المرصد الوطني وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

الفصل السادس: أحكام نهائية

المادة 27: علاوة على الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، تستفيد الحاضرة الكبرى للجزائر العاصمة بتدابير خاصة تحدد من طرف الحكومة بالتنسيق مع الجماعات المختصة إقليميا.
المادة 28: في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، وعلاوة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اتخاذ إجراءات تحفيزية خاصة لفائدة المدن، سيما تلك المتواجدة في المناطق الواجب ترقيتها وفي مناطق الجنوب والهضاب العليا.
المادة 29: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:.....
الموافق.....

عبد العزيز بوتفليقة

4) نص القانون المتضمن تنظيم التوثيق ومهنة الموثق

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لمهنة الموثق وتحديد كفاءات تنظيمها وممارستها.

المادة 2: تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني. تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للتوثيق وفقا لمعايير موضوعية، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 3: الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة.

المادة 4: يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا.

يقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف أحكام هذه المادة.

الباب الثاني: الالتحاق بالمهنة وكفاءات ممارستها

الفصل الأول: شروط الالتحاق بمهنة الموثق

المادة 5: تحدث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق. تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن. تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6: يشترط في المترشح للمسابقة المذكورة في المادة 5 أعلاه،
- التمتع بالجنسية الجزائرية،

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 (الفقرتان 1 و3)، 120، 122، 125 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965، والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

– شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
– بلوغ خمسة وعشرين سنة على الأقل،
– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
– التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

تحدد الشروط الأخرى وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7: يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 8: يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد.

الفصل الثاني: مهام الموثق

المادة 9: يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق، يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمكن أن يسير في شكل شركة مدنية مهنية، أو مكاتب مجمعة.

يجب أن يكون مكتب التوثيق خاضعا لشروط ومقاييس خاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
المادة 10: يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لا سيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الأجال المحددة قانونا.

كما يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

المادة 11: يقوم الموثق ضمن الشروط التي يحددها القانون، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات،

والعقود التي لا يحتفظ بأصلها.

المادة 12: يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة، وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف، قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها، وتضمن تنفيذها.

كما يعلم الموثق الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم، ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها، والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم.

المادة 13: يمكن الموثق أن يقدم في مجال اختصاصه وصلاحياته استشارات، كلما طلب منه ذلك، وإعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم، دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.

المادة 14: يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات، إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات أقرتها القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 15: لا يجوز للموثق أن يمتنع، عن تحرير أي عقد يطلب منه، إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 16: يمكن الموثق أن يوظف تحت مسؤوليته الأشخاص الذين يراهم ضروريين لتسيير المكتب. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 17: يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على الموثق خلال تأدية مهامه، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 18: يجب على الموثق أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواضبة والجدية خلال التكوين.

يساهم الموثق أيضا في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق.

الفصل الثالث: حالات المنع

المادة 19: لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي – يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأية

صفة كانت،

– يتضمن تدابير لفائدته،

– يعني أو يكون فيه وكيلًا، أو متصرفًا، أو أية

صفة أخرى كانت:

أ– أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، حتى

الدرجة الرابعة،

ب– أحد أقاربه أو أصهاره تجمعهم به قرابة

الحواشي ويدخل في ذلك العم وإبن الأخ وإبن الأخت.

المادة 20: لا يجوز لأقارب وأصهار الموثق

المذكورين في المادة السابقة، وكذلك الأشخاص

الذين هم تحت سلطته، أن يكونوا شهودًا في العقود

التي يحررها.

غير أنه يجوز لأقارب وأصهار الأطراف المتعاقدة

أن يكونوا شهودًا إثبات.

المادة 21: لا يجوز للموثق العضو في مجلس

شعبي محلي منتخب تلقي العقد الذي تكون فيه

الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفًا فيه.

المادة 22: يحظر على الموثق، سواء بنفسه أو

بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة:

– القيام بعملية تجارية أو مصرفية، وعلى العموم

كل عملية مضاربة،

– التدخل في إدارة أية شركة،

– القيام بالمضاربة المتعلقة باكتساب العقارات أو

إعادة بيعها، أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو

أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها من الحقوق

المعنوية،

– الانتفاع من أية عملية يساهم فيها،

– إستعمال أسماء مستعارة، مهما تكن الظروف

ولو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات التي ذكرت

أعلاه،

– ممارسة مهنة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة

زوجه،

– السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي

يتلقاها دون توكيل مكتوب.

الفصل الرابع: حالات التنافي

المادة 23: تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع :

– العضوية في البرلمان،

– رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،

– ممارسة وظيفة عمومية أو ذات تبعية،

– ممارسة مهنة حرة أو خاصة.

المادة 24: يتعين على الموثق المنتخب لعضوية

البرلمان أو لرئاسة في مجلس شعبي محلي منتخب،

إبلاغ الغرفة الجهوية المعنية المنصوص عليها في

المادة 46 من هذا القانون، في أجل أقصاه شهرًا من

تاريخ مباشرة عهده.

ماعدًا حالة انتماء الموثق المعني إلى شركة مدنية

مهنية للتوثيق، تقوم الغرفة الجهوية بتعيين موثق

لاستخلافه من دائرة اختصاص نفس المجلس

القضائي يتولى تصريف الأمور الجارية.

المادة 25: دون الإخلال بالعقوبات الجزائية،

يتعرض الموثق إلى عقوبة العزل عند إخلاله بإحدى

حالات التنافي المذكورة في المادة 23 أعلاه.

الفصل الخامس: أشكال العقود التوثيقية

ومضمونها

المادة 26: تحرر العقود التوثيقية، تحت طائلة

البطلان، باللغة العربية في نص واحد وواضح، تسهل

قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقص.

وتكتب المبالغ والسنة والشهر ويوم التوقيع على

العقد بالحروف وتكتب التواريخ الأخرى بالأرقام.

ويصادق على الإحالات في الهامش، أو في أسفل

الصفحات، وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد

بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق، والأطراف،

وعند الإقتضاء الشهود والمترجم.

المادة 27: يجب ألا تتضمن العقود أي تحوير أو

كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات.

تعتبر الكلمات المحورة أو المكتوبة بين السطور أو

المضافة باطلة.

تكون الكلمات المشطوبة غير المتنازع في عددها

مكتوبة بشكل لا يشوبه أي شك أو التباس، ويصادق

عليها في آخر العقد.

المادة 28: تكون العقود التي يحتفظ بها الموثق

تحت مسؤوليته، سواء كانت مكتوبة باليد أو بالآلة

مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من وزير العدل، حافظ الأختام، تعيين موثق لاستخلافه، يختاره هو أو تقترحه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ويجب أن تحرر العقود باسم الموثق النائب ويشار إلى إسم الموثق المستخلف ورخصة وزير العدل، حافظ الأختام، على أصل كل عقد يتم تحريره من قبل الموثق النائب وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 34: يكون الموثق مسؤولاً مدنياً عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير.

المادة 35: عند شغور مكتب التوثيق، بسبب الوفاة، أو العزل، أو التوقيف أو في غيرها من الحالات، يعين وزير العدل، حافظ الأختام، موثقا بناء على اقتراح رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، تسند له مهمة تسيير المكتب، وتنتهي مهامه بعد الانتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع.

المادة 36: في حالة وقوع مانع للموثق، أو وفاته قبل توقيع العقد الذي تلقاه، وكان موقعا من قبل الأطراف المتعاقدة والشهود، يمكن رئيس محكمة محل تواجد المكتب أن يأمر، بناء على طلب من الأطراف المعنية أو أحدهم، بتعيين موثق آخر للتوقيع على هذا العقد، ويعتبر العقد في هذه الحالة كأنه قد وقع من قبل الموثق الذي تلقاه.

الفصل السابع: السجلات والأختام

المادة 37: يمسك الموثق فهرسا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها، وسجلات أخرى ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها.

يحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 38: يسلم وزير العدل، حافظ الأختام، لكل موثق خاتما للدولة خاصا به طبقا للتشريع المعمول به.

يجب على الموثق تحت طائلة البطلان دمج نسخ العقود، والنسخ التنفيذية والمستخرجات التي يقوم

الكاتب، أو مطبوعة، أو مستنسخة بالأجهزة وبكل وسيلة أخرى.

المادة 29: دون الإخلال بالبيانات التي تستلزمها بعض النصوص الخاصة، يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق البيانات الآتية:

- إسم ولقب الموثق ومقر مكتبه،
- إسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسياتهم،
- إسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الشهود عند الإقتضاء،
- إسم ولقب وموطن المترجم عند الإقتضاء،
- تحديد موضوعه،
- المكان والسنة والشهر واليوم الذي أبرم فيه،
- وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل،

- التنويه على تلاوة الموثق على الأطراف النصوص الجبائية والتشريع الخاص المعمول به،

- توقيع الأطراف، والشهود، والموثق والمترجم عند الإقتضاء.

المادة 30: لا تخضع العقود الموثقة للتصديق، إلا إذا اقتضى الأمر عرضها على سلطات أجنبية، ما لم تنص على خلاف ذلك الاتفاقيات الدولية.

ويتم التصديق على العقد من قبل رئيس محكمة محل تواجد المكتب.

المادة 31: تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع الساري المفعول، ويسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية، ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية.

المادة 32: لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية.

غير أنه يمكن تسليم نسخة تنفيذية ثانية بأمر صادر عن رئيس محكمة تواجد المكتب، ويرفق الأمر الصادر بالأصل.

الفصل السادس: إنابة الموثق والإدارة المؤقتة للمكتب

المادة 33: عند غياب الموثق أو حصول مانع

وزير العدل، حافظ الأختام، يكلف بدراسة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.

المادة 45: تنشأ غرفة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة، يتم نشرها في الجريدة الرسمية بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 46: تنشأ غرف جهوية للموثقين، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

المادة 47: تعد الهيئات المنصوص عليها في المواد 44 و45 و46 المذكورة أعلاه، أنظمتها الداخلية التي تصدر بشأنها قرارات من وزير العدل.

المادة 48: تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: التفتيش والمراقبة

المادة 49: يهدف التفتيش والمراقبة إلى ضمان السير الحسن لمكاتب التوثيق، وتحقيق تطابق نشاطها مع أحكام القانون والأنظمة السارية المفعول.

المادة 50: توضع مكاتب التوثيق تحت رقابة وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 51: تخضع مكاتب التوثيق للتفتيش الدوري، وفقاً لبرنامج تعده الغرفة الوطنية للموثقين، وتبلغ نسخة منه إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

وتسند مهام التفتيش إلى موثقين يتم اختيارهم من قبل الغرفة الوطنية بالتشاور مع الغرف الجهوية، يتم تعيينهم من طرف رئيس الغرفة الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ترسل فوراً نسخ من تقارير التفتيش إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية ورئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية.

المادة 52: يجب على رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرف الجهوية للموثقين أن يبلغوا وزير العدل، حافظ الأختام، بالمخالفات التي يرتكبها أحد الموثقين أثناء تأدية مهامه والتي وصلت إلى علمهم

بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به. يتعين على الموثق أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط المحكمة والمجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه، والغرفة الجهوية للموثقين.

الفصل الثامن: المحاسبة والعمليات المالية والضمان

المادة 39: يمكك الموثق محاسبة لتسجيل الإيرادات والمصاريف وكذلك محاسبة خاصة بزبائنه. تحدد كيفيات مسك ومراجعة المحاسبة عن طريق التنظيم.

المادة 40: يقوم الموثق بتحصيل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود ويدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة، ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقاً للتشريع المعمول به. وينبغي على الموثق فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها.

المادة 41: يتقاضى الموثق مباشرة أتعاباً عن خدماته من زبائنه حسب التعريفات الرسمية مقابل وصل مفصل. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42: يحظر على الموثق تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- إستعمال المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه، بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها، ولو بصورة مؤقتة،
- الاحتفاظ ولو في حالة الاعتراض بالمبالغ الواجبة الدفع إلى قباضات الضرائب والخزينة،
- العمل على توقيع السندات أو الاعترافات بدين دون أن يذكر فيها إسم الدائن.

المادة 43: يتعين على الموثق اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

الباب الثالث: تنظيم المهنة، التفتيش والمراقبة الفصل الأول: تنظيم المهنة

المادة 44: ينشأ مجلس أعلى للتوثيق يترأسه

بأية وسيلة كانت.

الباب الرابع : النظام التأديبي

الفصل الأول : العقوبات التأديبية

المادة 53: دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية، أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 54: العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي :

- الإنذار،
- التوبيخ،
- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر،
- العزل.

الفصل الثاني : المجلس التأديبي

المادة 55: ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا.

ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (6) الآخرين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 56: يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لغرفة جهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع.

وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة

الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 57: لا ينعقد المجلس التأديبي إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، وبقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي.

المادة 58: لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع للموثق المعني بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك.

ويستدعى لهذا الشأن قبل خمسة عشر (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو وكيله.

المادة 59: يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للموثقين قرار المجلس التأديبي إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

المادة 60: يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام، ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني، الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

المادة 61: إذا ارتكب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية، أو جريمة من جرائم القانون العام، مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، توقيفه فوراً، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني، وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك.

يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون، ما لم يكن متابعا جزائيا.

المادة 62: تتقدم الدعوى التأديبية بمضي ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال، ما لم تكن

ويجوز للموثق المعني الاستعانة في ذلك بموثق أو بمحام يختاره.

المادة 66: تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات، بقرار مسبب.

في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة.

ويتم النطق بالقرار في جلسة علنية.

المادة 67: تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديمه طعنا، والموثق المعني، مع إعلام الغرفة الوطنية بذلك.

ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به. وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة.

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 68: بغض النظر عن أحكام المادة الخامسة (5) من هذا القانون تنظم وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين مسابقة واحدة للالتحاق بمهنة التوثيق.

يتابع الناجحون في هذه المسابقة تدريباً تطبيقياً بأحد مكاتب الموثقين مدته تسعة (9) أشهر.

المادة 69: تواصل المجالس التأديبية المنشأة بمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، والمتضمن تنظيم التوثيق، الفصل في الملفات التأديبية المحالة عليها إلى غاية تنصيب الهيئات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 70: تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، والمتضمن تنظيم التوثيق، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء ما يتعارض منها مع أحكام هذا القانون.

هذه الأفعال تحمل أيضاً وصفا جزائياً، وينقطع سريان هذا التقادم بناء على إجراء من إجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية.

الفصل الثالث: اللجنة الوطنية للطعن

المادة 63: تنشأ لجنة وطنية للطعن، تتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي.

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (8) أعضاء أساسيين، أربعة (4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام، من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة (4) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.

يعين وزير العدل، حافظ الأختام، أربعة (4) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربعة (4) موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين.

وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأساسيين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

يعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً له أمام اللجنة الوطنية للطعن.

وفي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية.

يكون مقر هذه اللجنة بالجزائر العاصمة، ويحدد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 64: يعين وزير العدل، حافظ الأختام موظفاً يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن.

المادة 65: تجتمع اللجنة الوطنية للطعن باستدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، أو عند الاقتضاء، بطلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

ولا يجوز لها البت في القضية دون الاستماع للموثق المعني أو بعد استدعائه قانوناً، ولم يمثل لذلك.

يجب أن يستدعى الموثق للحضور لهذا الغرض من طرف الرئيس، قبل التاريخ المعين لمثوله بخمسة عشر (15) يوماً كاملة على الأقل، برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

المادة 71: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي العقدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، والمتضمن تنظيم التوثيق.

المادة 72: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:.....

الموافق.....

عبد العزيز بوتفليقة

(5) نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي**إن رئيس الجمهورية،**

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 (الفقرتان 1 و3)، 120، 122 و125 (فقرة 2)، و126 منه،
 – وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
 – وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
 – وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
 – وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
 – وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
 – وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،
 – وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،
 – وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.
 وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة،
 وبعد مصادقة البرلمان،
 يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لمهنة المحضر القضائي وتحديد

كيفية تنظيمها وممارستها.

المادة 2: تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم وفقا لمعايير موضوعية، تسري عليها أحكام هذا القانون.

يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

المادة 3: تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 4: المحضر القضائي ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة، تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 5: تمارس مهنة المحضر القضائي، إما في شكل فردي، أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6: يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه.

المادة 7: يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا.

يقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف هذه المادة.

الباب الثاني: الإلتحاق بالمهنة وكيفية ممارستها**الفصل الأول: شروط الإلتحاق بالمهنة**

المادة 8: تحدث شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.

قبول عرضها أو إيداعها،
 – القيام بمعاينات أو استجابات أو إنذارات، بناء
 على أمر قضائي دون إبداء رأيه.
 ويمكن انتدابه قضائياً أو بالتماس من الخصوم
 للقيام بمعاينات مادية بحتة، أو إنذارات دون استجواب،
 أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف.
المادة 13: يمكن أن يستدعى أو يسخر المحضر
 القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.
المادة 14: يتعين على المحضر القضائي أن يحرر
 العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه
 توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.
 يسجل ويحفظ أصول العقود وفقاً للقوانين
 والأنظمة السارية المفعول.
المادة 15: يمكن المحضر القضائي أن يوظف
 تحت مسؤوليته مساعداً رئيسياً أو أكثر وكل شخص
 يراه ضرورياً لتسيير المكتب.
 تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق
 التنظيم.
المادة 16: يمكن المساعدين الرئيسيين بعد تأدية
 اليمين المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون،
 أن يقوموا باسم المحضر القضائي صاحب المكتب
 بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية.
 غير أنه لا يمكنهم إجراء المعاينات وتنفيذ الأوامر
 والأحكام والقرارات القضائية.
 وفي جميع الحالات يبقى المحضر القضائي
 مسؤولاً مدنياً عن حالات البطلان والغرامات والاسترداد
 والمصاريف والضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه.
المادة 17: يؤدي المساعدون الرئيسيون، قبل
 الشروع في ممارسة مهامهم أمام المحكمة المختصة،
 اليمين الآتية:
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملية أحسن
 قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها
 وأسلك في كل الظروف سلوكاً مساعد المحضر
 القضائي الشريف، والله على ما أقول شهيدٌ.
المادة 18: يجب على المحضر القضائي أن يقوم
 بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع.

تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين
 للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر
 القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين
 القضائيين في هذا الشأن.
 تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
المادة 9: يشترط في المترشح للمسابقة المذكورة
 في المادة 8 أعلاه، الشروط الآتية:
 – التمتع بالجنسية الجزائرية،
 – شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها،
 – بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
 – التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
 – التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية
 لممارسة المهنة.
 تحدد الشروط الأخرى وكيفيات التطبيق عن
 طريق التنظيم.
المادة 10: يعين الحائزون على شهادة الكفاءة
 المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرين
 قضائيين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.
المادة 11: يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع
 في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمقر
 تواجد مكتبه، اليمين الآتية:
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملية أحسن
 قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها
 وأسلك في كل الظروف سلوكاً المحضر القضائي
 الشريف، والله على ما أقول شهيدٌ.

الفصل الثاني: مهام وحماية المحضر القضائي ومساعديه.

المادة 12: يتولى المحضر القضائي:
 – تبليغ كل العقود والسندات والإعلانات التي
 تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون
 طريقة أخرى للتبليغ،
 – تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية
 الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي،
 وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي،
 – تحصيل الديون المستحقة وديا، أو قضائياً أو

المختصة الذي يبت فيها بأمر نهائي.

المادة 24: يحظر على المحضر القضائي سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة:

- القيام بعملية تجارية أو مصرفية، وعلى العموم كل عملية مضاربة،
- التدخل في إدارة أية شركة،
- القيام بالمضاربات المتعلقة باكتساب أو إعادة بيع العقارات أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها،
- الانتفاع شخصيا من أية عملية ساهم في تنفيذها،
- إستعمال أسماء مستعارة مهما كانت الظروف و لو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات التي ذكرت أعلاه،
- ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجته،
- السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتسلمها دون توكيل مكتوب.

الفصل الرابع: حالات التنافي

المادة 25: تتنافى ممارسة مهنة المحضر القضائي مع ممارسة:

- العضوية في البرلمان،
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، باستثناء التدريس والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به،
- مهنة حرة أو خاصة.

المادة 26: يتعين على المحضر القضائي المنتخب لعضوية في البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إبلاغ الغرفة الجهوية المعنية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون في أجل أقصاه شهر من تاريخ مباشرة عهده.

ماعدا حالة انتماء المحضر القضائي إلى شركة مدنية مهنية تقوم الغرفة الجهوية بتعيين محضر قضائي لاستخلافه من دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي يتولى تصريف الأمور الجارية.

وفي هذه الحالة يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.

المادة 19: يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 20: يجب على المحضر القضائي أن يحسن مداركه العلمية. وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواضبة والجدية خلال التكوين. يساهم المحضر القضائي أيضا في تكوين المحضرين القضائيين ومستخدمي المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين.

الفصل الثالث: حالات المنع

المادة 21: لا يجوز للمحضر القضائي أن يستلم تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي:

- يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت،
- يتضمن تدابير لفائدته،
- يعني أو يكون فيه وكيل أو متصرفا أو بأية صفة أخرى كانت:
- (أ) - أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة.
- (ب) - أحد أقاربه أو أصهاره تجمعهم به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وإبن الأخ وإبن الأخت. لا يجوز لأقارب المحضر القضائي أو أصهاره المذكورين أعلاه أن يكونوا شهودا في العقود والمحاضر التي يحررها.

المادة 22: لا يجوز للمحضر القضائي العضو في مجلس شعبي محلي منتخب، أن يستلم تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي تكون الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه.

المادة 23: في الحالات المشار إليها في المادتين 21 و 22 أعلاه، يجب على المحضر القضائي أن يتنحى تلقائيا، كما يجوز للطرف المعني طلب رد المحضر القضائي بعريضة يرفعها إلى رئيس المحكمة

يجب على المحضر القضائي أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه وأمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.

المادة 33: يجب على المحضر القضائي تحت طائلة البطلان دمج نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به.

الفصل السابع: المحاسبة والعمليات المالية والضمان

المادة 34: يمكس المحضر القضائي محاسبة لتسجيل الإيرادات والنفقات ومحاسبة خاصة بزبائنه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم
المادة 35: يقوم المحضر القضائي بتحصيل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها ويدفع مباشرة لقباضة الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل تسديد الضريبة، ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به.

وينبغي على المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية ليودع فيها المبالغ التي بحوزته.

المادة 36: يحظر على المحضر القضائي:

– إستعمال المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة ولا سيما إيداعها باسمه الخاص،

– الإحتفاظ ولو في حالة الاعتراض بالمبالغ واجبة الدفع إلى قباضات الضرائب أو الخزينة،

– العمل على توقيع سندات دون أن يذكر فيها اسم الدائن.

المادة 37: يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفات الرسمية مقابل وصل مفصل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 38: يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

المادة 27: دون الإخلال بالعقوبات الجزائية يتعرض المحضر القضائي إلى عقوبة العزل عند إخلاله بإحدى حالات التنافي المذكورة في المادة 25 أعلاه.

الفصل الخامس: إنابة المحضر القضائي والإدارة المؤقتة للمكتب

المادة 28: عند غياب محضر قضائي أو حصول مانع مؤقت له، يجب، بناء على ترخيص من النائب العام، تعيين المحضر القضائي لاستخلافه يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي.

يجب أن تحرر العقود والسندات باسم النائب ويشار إلى اسم المحضر القضائي المستخلف ورخصة النائب العام تحت طائلة البطلان على أصل هذه العقود.

المادة 29: يكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود والسندات التي يحررها هذا الأخير.

المادة 30: عند شغور مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو في غيرها من الحالات، وبناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، يعين وزير العدل، حافظ الأختام محضرا قضائيا تسند له مهمة تسيير المكتب وتنتهي هذه المهمة بعد الانتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع.

الفصل السادس: السجلات والأختام

المادة 31: يمكس المحضر القضائي فهرسا للعقود والسندات التي يحررها وسجلات أخرى، ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها.

يحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 32: يسلم وزير العدل، حافظ الأختام لكل محضر قضائي خاتما للدولة خاصا به، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

اختصاصه بحضور رئيس الغرفة الجهوية أو المحضر القضائي الذي يمثله، بعد إشعاره في آجال معقولة.

المادة 47: ترسل نسخ من تقارير التفتيش إلى كل من رئيس الغرفة الوطنية ورئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص.

كما يجب على الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أن تعد تقريراً سنوياً يوجه إلى وزير العدل، حافظ الأختام، يتضمن حصيلة نشاط التفتيش وسير مكاتب المحضرين القضائيين.

المادة 48: يجب على رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ورؤساء الغرف الجهوية أن يبلغوا النائب العام المختص بكل المخالفات المرتكبة من طرف المحضر القضائي، والتي وصلت إلى علمهم بأية وسيلة كانت.

الباب الرابع: النظام التأديبي

الفصل الأول: العقوبات التأديبية

المادة 49: دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 50: العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المحضر القضائي هي:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر،
- العزل.

الفصل الثاني: المجلس التأديبي

المادة 51: ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيساً.

ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (6) الآخرين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة

الباب الثالث: تنظيم المهنة، التفتيش والمراقبة

الفصل الأول: تنظيم المهنة

المادة 39: ينشأ مجلس أعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل، حافظ الأختام، يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.

المادة 40: تنشأ غرفة وطنية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة التي يتم نشرها بالجريدة الرسمية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 41: تنشأ غرف جهوية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تادية مهامها.

المادة 42: تعد الهيئات المذكورة في المواد 39 و40 و41 من هذا القانون، أنظمتها الداخلية التي تصدر بشأنها قرارات من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 43: تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: التفتيش والمراقبة

المادة 44: يهدف التفتيش والمراقبة إلى ترقية المهنة عن طريق المتابعة المستمرة لمكاتب المحضرين القضائيين والسهر على تطابق نشاطها مع التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وأخلاقيات المهنة.

المادة 45: تخضع مكاتب المحضرين القضائيين للتفتيش الدوري، وفقاً لبرنامج سنوي تعده الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والتي تبلغ نسخة منه إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

تسند مهام التفتيش إلى محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية بالتشاور مع الغرف الجهوية، يتم تعيينهم من طرف رئيس الغرفة الوطنية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 46: يجوز لوكيل الجمهورية مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لدائرة

المادة 56: لوزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين والنائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

المادة 57: إذا ارتكب المحضر القضائي خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام، مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام توقيفه فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني، وإبلاغ الغرفة الوطنية للمحضرين بذلك.

في غير حالات المتابعة الجزائية يتعين أن يحال المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي المختص في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا أعيد إدماجه إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.

المادة 58: تتقدم الدعوى التأديبية بمضي ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الأفعال، وينقطع سريان هذا التقادم بناء على إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة التأديبية أو الجزائية.

الفصل الثالث: اللجنة الوطنية للطعن

المادة 59: تنشأ لجنة وطنية للطعن يحددها مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، مكلفة بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية.

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (8) أعضاء أساسيين، أربعة (4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة (4) محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية.

يعين وزير العدل، حافظ الأختام أربعة (4) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربعة (4) محضرين قضائيين احتياطيين.

وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

للتجديد مرة واحدة فقط.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 52: يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص محضرا قضائيا يحال ملفه التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 53: لا ينعقد المجلس التأديبي إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات بقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي.

المادة 54: لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع للمحضر القضائي المعني بالأمر أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك.

يجب أن يستدعى لهذا الشأن قبل خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي، ويمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله.

المادة 55: يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين القرار الصادر عن المجلس التأديبي خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص و المحضر القضائي المعني.

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 64: بغض النظر عن أحكام المادة 8 من هذا القانون، تنظم وزارة العدل مسابقة واحدة للإلتحاق بمهنة المحضر القضائي، بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

يتابع الناجحون في هذه المسابقة تدريباً تطبيقياً بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته تسعة (9) أشهر.

المادة 65: تواصل المجالس التأديبية، المنشأة بموجب القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر، الفصل في الملفات التأديبية المحالة عليها إلى غاية تنصيب الجهات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 66: تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء ما يتعارض منها مع أحكام هذا القانون.

المادة 67: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر.

المادة 68: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:.....
الموافق:.....

عبد العزيز بوتفليقة

يعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً له أمام اللجنة الوطنية للطعن.

كما يمكن رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة رفع الطعن أن يعين ممثلاً له أمام اللجنة الوطنية للطعن.

المادة 60: يعين وزير العدل، حافظ الأختام موظفاً يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن.

المادة 61: تجتمع اللجنة الوطنية للطعن باستدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، وعند الاقتضاء، باقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

ولا يجوز لها البت في القضية دون الاستماع للمحضر القضائي المعني أو بعد استدعائه للحضور قانوناً ولم يمثل لذلك.

يجب أن يستدعى المحضر القضائي للحضور لهذا الغرض، من طرف الرئيس، قبل التاريخ المعين لمثوله بخمسة عشر (15) يوماً كاملة على الأقل، برسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، ويجوز للمحضر القضائي المعني الاستعانة في ذلك بمحضر قضائي أو محام يختاره.

المادة 62: تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية، بأغلبية الأصوات بقرار مسبب.

في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة.

يتم النطق بالقرار في جلسة علنية.

المادة 63: تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن، عن طريق رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام، إلى وزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعناً، والنائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقاً للتشريع الساري المفعول.

ليس للطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

6) نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119، 120، 122-7، 126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،

والمتمم القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979،

والمتمم قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984،

والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت سنة 1990،

والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997، والمتعلق بالتصريح بالممتلكات،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

– بعد الأخذ برأي مجلس الدولة،

– بعد مصادقة البرلمان،

– يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة

الهدف

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى:

– دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

– تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في

تسيير القطاعين العام والخاص،

(ز) - العائدات الإجرامية: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة،

(ح) - "التجميد" أو "الحجز": فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى،

(ط) - "المصادرة": التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية،

(ي) - "الجرم الأصلي": كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة،

(ك) - "التسليم المراقب": الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه،

(ل) - "الاتفاقية": اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(م) "الهيئة": يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع العام التوظيف

المادة 3: يراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

المصطلحات

المادة 2: بمفهوم هذا القانون يقصد ب:

(أ) - "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون،

(ب) - "موظف عمومي":

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(ج) - "موظف عمومي أجنبي": كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية،

(د) - "موظف المؤسسة الدولية العمومية": كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها،

(هـ) - "الكيان": مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المنظمة بغرض بلوغ هدف معين.

(و) - "الممتلكات": الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها،

التصريح بالامتلاكات

المادة 4: قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب أيضا التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

محتوى التصريح بالامتلاكات

المادة 5: يحتوي التصريح بالامتلاكات، المنصوص عليه في المادة 4 المذكورة أعلاه، جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/ أو في الخارج.

يحرر هذا التصريح طبقا للنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

كيفية التصريح بالامتلاكات

المادة 6: يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول

للمحكمة العليا.

يتم تحديد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

المادة 7: من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

المادة 8: يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

إبرام الصفقات العمومية

المادة 9: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

تسيير الأموال العمومية

المادة 10: تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانية الدولة.

تنظم كيانات القطاع الخاص.
5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

معايير المحاسبة

المادة 14: يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع:
1- مسك حسابات خارج الدفاتر،
2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة،
3- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،
4- إستخدام مستندات مزيفة،
5- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مشاركة المجتمع المدني

المادة 15: يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:
- إعتناء الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

تدابير منع تبييض الأموال

المادة 16: دعماً لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الشفافية في التعامل مع الجمهور

المادة 11: لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً:
- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها.
- بتبسيط الإجراءات الإدارية.
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
- بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

التدابير المتعلقة بسلك القضاة

المادة 12: لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقاً للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

في القطاع الخاص

المادة 13: تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها. ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة لاسيما على:
1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.
3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
4- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي

شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

6- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3.

7- الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي.

10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق

المادة 21: يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ومن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته

المادة 17: تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مواجهة الفساد.

النظام القانوني للهيئة

المادة 18: الهيئة، سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

إستقلالية الهيئة

المادة 19: تضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم، تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.

2- تزود الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،

4- ضمان أمن وحماية أعضاء موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

مهام الهيئة

المادة 20: تضطلع الهيئة أساسا بالمهام الآتية:

1- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل

الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

المادة 26: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

الرشوة في مجال الصفقات العمومية

المادة 27: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

رشوة الموظفين العموميين الأجانب

وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

المادة 28: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بمفهوم هذا القانون.

علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

المادة 22: عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.

السر المهني

المادة 23: يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة. كل خرق للالتزام المشار إليه في الفقرة السابقة، يشكل جريمة معاقبا عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.

التقرير السنوي

المادة 24: ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء.

الباب الرابع : التجريم والعقوبات وأساليب

التحري رشوة الموظفين العموميين

المادة 25: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

المادة 31: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالإستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة.

المتاجرة بالنفوذ

المادة 32: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

إساءة استغلال الوظيفة

المادة 33: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

تعارض المصالح

المادة 34: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى

1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً بمؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي

أو استعمالها على نحو غير شرعي

المادة 29: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

الغدر

المادة 30: يعد مرتكباً لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

الإعفاء والتخفيض غير القانوني في

الضريبة والرسم

مباشرة أو غير مباشرة.

تلقي الهدايا

المادة 38: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة.

التمويل الخفي للأحزاب السياسية

المادة 39: دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الرشوة في القطاع الخاص

المادة 40: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته،

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

المادة 41: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع

سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9.

أخذ فوائد بصفة غير قانونية

المادة 35: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

المادة 36: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقيم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون.

الإثراء غير المشروع

المادة 37: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة

أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

البلاغ الكيدي

المادة 46: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

عدم الإبلاغ عن الجرائم

المادة 47: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

الظروف المشددة

المادة 48: إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

المادة 49: يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها

الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

تبييض العائدات الإجرامية

المادة 42: يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

الإخفاء

المادة 43: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

إعاقة السير الحسن للعدالة

المادة 44: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

المادة 45: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو

في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

العقوبات التكميلية

المادة 50: في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

التجميد والحجز والمصادرة

المادة 51: يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

المشاركة والشروع

المادة 52: تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

مسؤولية الشخص الاعتباري

المادة 53: يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

التقادم

المادة 54: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

آثار الفساد

المادة 55: كل عقد أو صفقة أو شهادة أو تنازل أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطالته وانعدام أثره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

أساليب التحري الخاصة

المادة 56: من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب، حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس: التعاون الدولي

واسترداد الموجودات

التعاون القضائي

المادة 57: مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات المناسبة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية

السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

الحساب المالي المتواجد بالخارج

المادة 61: يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توكيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

المادة 62: تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد. ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها. وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون

الدولي في مجال المصادرة

المادة 63: تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية
المادة 58: دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقاً للتنظيم المعمول به أن:

1- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي يتعين أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات،

2- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي يجب مراقبة حساباتها بدقة.

وتمسك سجلات وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن يتضمن هذا الكشف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية

المادة 59: من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

تقديم المعلومات

المادة 60: يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد

المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة. غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة

المادة 66: فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بمايلي:

1- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها، تحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان للوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف الحسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

إجراءات التعاون الدولي

من أجل المصادرة

المادة 67: يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المشار إليها في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضى بمصادرة الممتلكات المشار إليها في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو أي سبب آخر.

التجميد والحجز

المادة 64: وفقا للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

رفع الإجراءات التحفظية

المادة 65: يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 26 محرم 1427هـ

الموافق 25 فيفري 2006م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587